جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أسباب الخلاف عند- الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه – التنبيه على مبادئ التوجيه- -كتاب الصلاة نموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- سنوسي فريدة
- بن جودي نورة

إشراف: الدكتور

يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
يامن خليل	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444/1443ه-2022/2021م

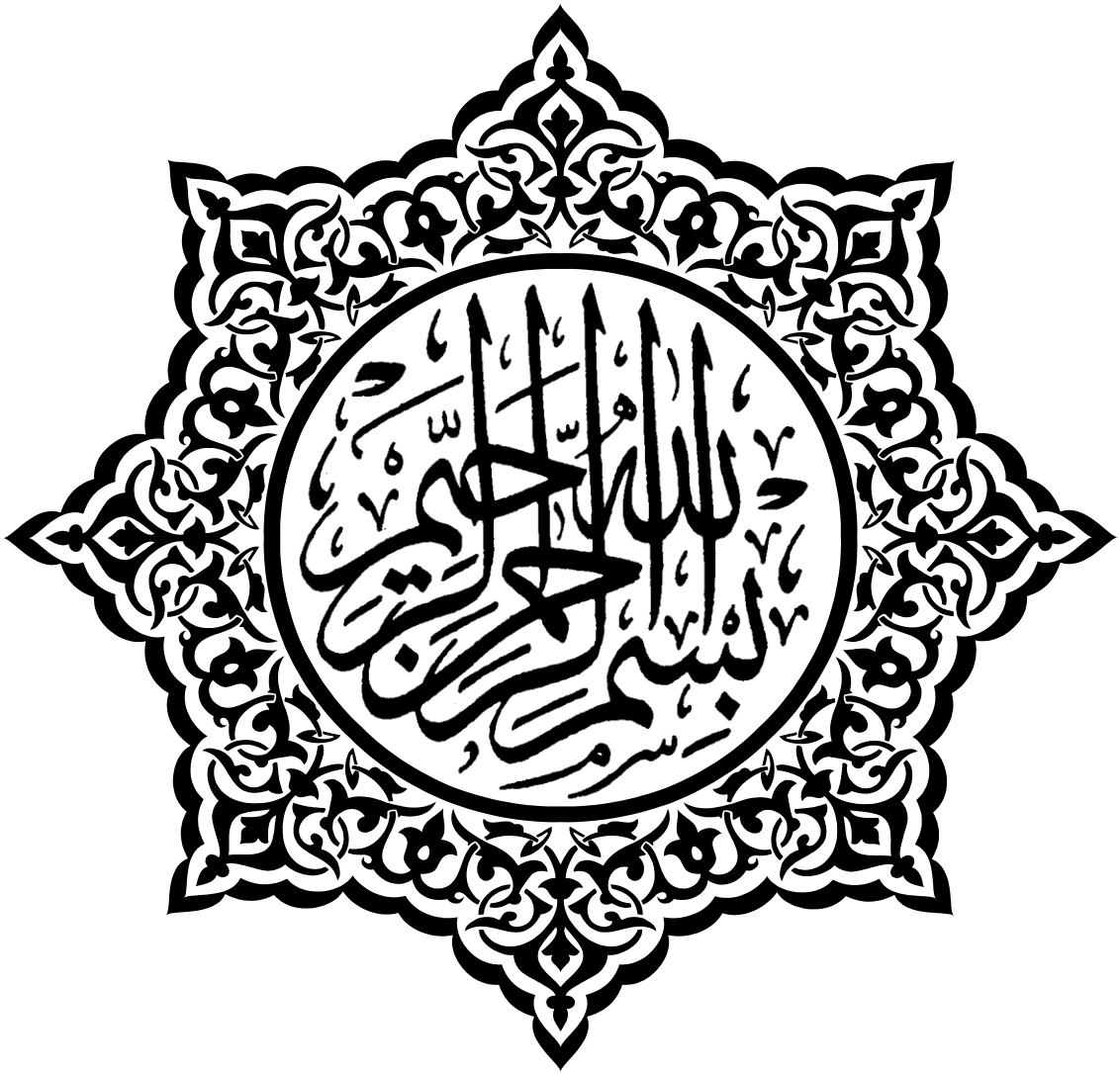
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

وكما قيل «وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر» الى والدي الغالي رحمه الله الذي ترك

فراغا لا يسده الا الرضا بقضاء الله وقدره.

كان يتمنى إتمام دراستي وها انا ذا قد حقت حلمه الذي تمناه بفضل من الله وتوفيقه.

الى أمي الغالية حفظها الله التي كانت الداعم الأكبر لي بدعائها وأنارت دربي بنصائحها.

الى اختي عائشة وابنائها تسنيم وسلسبيل ويونس.

الى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمي العبارات،

وأخص بالذكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

الذين تعلمت من اخلاقهم قبل علمهم.

الى كل من ساندني وشجعني على إتمام دراستي

من بدايتها الى أن وصلت الى هذه المرحلة.

الى كل من لم يدركهم قلمي.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

سنوسي فريدة

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي حملتني وهنا على ووضعتني وهنا إلى "أمي الحبيبة" التي سهرت الليالي لأنام في أمان، إلى أمي التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها، إليك يا أمي يا أعزما أمالك حفظك الرب ورعاك.

إلى الذي لم يبخل على بشيء احتجته إلى من سهر وتعب من أجل راحتي إليك يا نبع العطاء ورمز العمل والصرامة إليك يا أعز مخلوق في الدينا "أبي" ومهما قلت أو فيكما حقكما مقابل الجهد الذي قد متوه في رعايتي وتربيتي أمي وأبي أنتما المصباح الدي ينير طريقي بدعم تكما.

إلى من اسمهم غالي وصورهم لا تفارق خيالي أشقائي "عزيزة"، "عبد الوهاب"، "عتيقة"، "بغدادي"، "إسحاق".

إلى كل من جدي العزيز "محمد" وجدي العزيز "الجودي" رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه.

إلى جدتي الغالية "خضرة" وجدتي الغالية "عائشة" أطال الله في عمرهما وشفاهما وحفظهما ورعاهما.

وإلى كل الأهل والأقارب وخاصة خالي "إبراهيم" وكل من حمل لقب - بن جودي - وإلى أعز أصدقائي "شرين"، "جميلة"، "فيروز"، "أمال"، "راوية"، "شيماء"، "منى"، "سميرة"، "رزيقة"، إلى وكل أصدقائي في الجامعة وإلى كل من لم يجد اسمه في الإهداء إلى كل من وصلهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

إلى وطني الحبيب وطني الأول الجزائر

بن جودة نورة

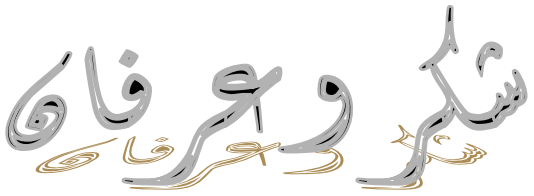

قال الله تعالى: «نِعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَن شكر».

الحمد لله الواحد الأحد الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد ﷺ.

اما بعد:

فأول من يشكر ويحمد اناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الذي بفضله وتوفيق منه اتممنا هذا العمل المتواضع فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

واعترافا بالفضل لأهله والجميل لأصحابه نتقدم بالشكر وخالص الامتنان للدكتور يامن خليل لتفضله بقبول الاشراف على رسالتنا، ولما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيهات قيمة وارشادات سليمة كان لها أكبر الأثر في نفوسنا فله خالص الشكر وجميل الثناء ومن الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة الذين درسنا عندهم واستفدنا من علمهم وارشاداتهم.

كما نشكر كل من دعمنا وساندنا في انجاز هذا البحث بأفكارهم واوقاتهم، ونخص بالذكر الصديقة الوفية زهرة.

سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجزل لهم المثوبة آمين.

إنه ولي ذلك والقادر عليه وحده.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي امره الله عزّ وجلّ بالعلم قبل العمل في قوله جلّ ثناؤه: **«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ »**.

وبعد:

اقتضت حكمة المولى عز وجل تفاوت الخلق في العقول مما أدى الى التفاوت في الافهام، فوقع الاختلاف في الاحكام الشرعية على مر العصور. ومن فضل الله تعالى على هذه الامة ان جعل الاحكام محدودة بينما الحوادث غير محدودة بل تتجدد في كل زمان ومكان، فكان لزاما على الفقهاء الاجتهاد في النصوص الظنية، ونتج عن هذا الاجتهاد آراء فقهية متنوعة توصلوا اليها بعد جهد واستفراغ وسع، وكان هدفهم الوحيد هو خدمة دينهم.

ومن هنا نشأ بينهم الخلاف ولان اختلافهم هذا كان في الظنيات ولم يتجاوز الفروع والجزئيات كان رحمة وتوسعة على المسلمين، ولهذا الاختلاف أسباب كثيرة اجتهد العلماء في البحث عنها، واستخراجها من بطون الكتب ودراستها ومحاولة ربطها بالفروع.

ونحن على مشارف التخرج وكان لزاما علينا تقديم رسالة اكاديمية عند التخرج فكانت بعنوان أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه وهو مشروع اقترح من قبل الدكتور يامن خليل وقد تم في العام الماضي دراسة أسباب الخلاف عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه نماذج من كتاب الطهارة والذي عندنا نماذج من كتاب الصلاة، ويعد هذا الكتاب وعاء من اوعية الفقه المالكي ومن المصادر المهمة فيه وقد تميز بذكر اسباب الخلاف في المذهب.

وبتوفيق من الله وحدة اتممنا هذه الرسالة فالحمد لله أولا واخرا ونسأله سبحانه وتعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ونرجو ان تكون ذا نفع للمكتبة الإسلامية.

أولا: أهمية موضوع البحث.

وتتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- ✓ تعد معرفة أسباب الخلاف من العلوم المهمة التي يجب على العالم المجتهد وطلاب العلم الاطلاع عليها والاحاطة بها لكي يتسنى لهم المقارنة بين الآراء الفقهية ومحاولة الترجيح بينها.

- ✓ يعد كتاب التنبيه من اهم كتب المالكية التي تطرقت الى ذكر الخلاف في المذهب وربطها بالأسباب.
- ✓ كذلك ما يبرز أهمية هذا الموضوع احتواءه على كثير من القواعد الأصولية والفقهية.
- ✓ حرص ابن بشير في كتابه هذا على ذكر أسباب الخلاف بعد ايراد خلاف العلماء في المسألة.
- ✓ ان معرفة أسباب الخلاف يبين لنا ان اختلاف العلماء راجع الى أصول وادلة بينة، وان الدافع الى اختلافهم هو الوصول الى الحق.
- ✓ ان معرفة أسباب الخلاف يسهم في تكوين الملكة الفقهية والاصولية.
- ✓ ان استخراج أسباب الخلاف من الكتب الفقهية يعتبر إضافة علمية للمكتبة الفقهية.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في شقين، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نبينها كما يلي:

الأسباب الذاتية:

1. سعينا لخدمة المذهب المالكي وهو المذهب المتبع في بلدنا.
2. رغبتنا في الاطلاع على أسباب الاختلاف الفقهي عند المالكية عامة وعند الامام ابن بشير خاصة وربطها بالقواعد الأصولية وغيرها من القواعد،
3. التساؤلات الكثيرة التي كثيرا ما تتطرق الى اذهاننا وهي لماذا اختلف العلماء رغم ان كتابهم محفوظ يتلى بين اظهرهم وكذلك السنة موجودة منقولة من الثقات.

الأسباب الموضوعية:

1. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث متواضع عن علم من اعلام المالكية.
2. حاجة المكتبة الإسلامية الى دراسة أسباب الخلاف الفقهي عند الفقهاء وخصوصا المتقدمين منهم وهذا قليل في الدراسات الجامعية.
3. التعريف بشخصية علمية لها مكانتها على مستوى المذهب المالكي.

ثالثا: أهداف موضوع البحث.

وتتجلي أهداف هذا البحث في النقاط الاتية:

1. التعريف بأسباب الخلاف وبيان أهمية الخلاف الفقهي.
2. التعريف بعالم من علماء المالكية وإبراز مكانته العلمية.
3. ابراز القيمة العلمية لكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.
4. جمع أسباب الخلاف التي اوردها ابن بشير في كتابه التنبيه من كتاب الصلاة ودراستها دراسة أصولية.
5. تعزيز التأليف بطريقة جمع أسباب الخلاف ثم دراستها دراسة أصولية فهي من أنجع الطرق لتقريب الفقه للعامة.
6. بيان حكم الخلاف الفقهي وجهات أسبابه.

رابعا: إشكالية موضوع البحث.

جاء هذا البحث للإجابة على عدة تساؤلات تحتاج الى دراسة وتتبع واستقراء، فكان من اهم هذه التساؤلات ما يلي:

الاشكال الرئيسي: ماهي أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها ابن بشير في كتاب الصلاة؟ وهل يمكن بناء الفروع عليها، وما مدى صحة هذا البناء؟

الاشكالات الفرعية: ما هو الخلاف الفقهي؟ وما مدى أهميته؟ وما هو حكمه؟

من هو الامام ابن بشير وماهي مكانته العلمية بين علماء المالكية، وما هو منهجه في ذكر أسباب الخلاف؟

خامسا: المنهج المعتمد في الموضوع.

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي ويظهر ذلك في تتبع أسباب الخلاف وربطها بالفروع الفقهية، والمنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال ذكر:

- ✓ تصوير المسألة
- ✓ وذكر اقوال العلماء فيها
- ✓ ثم ربط المسالة الفقهية بسبب الخلاف.

والمنهج الوصفي ويظهر ذلك في بيان حقيقة الخلاف والالفاظ ذات الصلة به.

أما منهج البحث في جانبه الشكلي فهو كالاتي:

- ✓ كل فصل وضعنا له خطة مصغرة، وارفقا الفصول والمباحث بتمهيدات نختصر فيها ما يحتويه البحث.
- ✓ واعتمدنا في جمع المادة العلمية على المصادر الاصلية، كما استعنا بالمراجع الحديثة.
- ✓ عزو الآيات القرآنية في المتن، وكذلك تخريج الأحاديث، وترجمة الاعلام غير المشهورة، وتوثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش.
- ✓ ثم ختمنا البحث بخاتمة تشتمل على أبرز النتائج
- ✓ كما قمنا بوضع فهارس وهي كالاتي:
- ❖ فهرس سور وآيات القران الكريم
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ قائمة المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

سادسا: الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي وجدنا دراسات تناولت أسباب الخلاف متعلقة بعلماء معينين نذكر منها ما يلي:

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي لزايد العازمي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الفقه واصوله، في كلية الدراسات العليا بجامعة الأردن لعام 2006م، وبعد اطلاعنا على هذه الرسالة تبين لنا انه لم يضع إشكالية لبحثه، واعتمد المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ومن اهم النتائج التي توصل اليها في بحثه هذا، عدم وجود أي دراسة سابقة في موضوع بحثه، كما بين كذلك منهج ابن رشد في عرض أسباب الخلاف.

ورسالة بعنوان أسباب اختلاف العلماء في الطهارة من الحدث عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من اعداد هاجر محمد حمادة محمد، كلية العلوم التربوية جامعة الجزيرة 2009م، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير الادب في الدراسات الإسلامية فقه مقارن.

هي كذلك لم تضع إشكالية لبحثها، واعتمدت في دراستها هذه المنهج الاستنباطي والاستقرائي، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها ان موضوعها لم يسبق التطرق الى دراسته، وبينت منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.

وبعد اطلاعنا على الدراستين تبين ما يلي:

الباحث زايد ألهبي قام باستخراج أسباب الخلاف المتعلقة بالقواعد الاصولية من كتاب بداية المجتهد ودراستها، بطريقة الفقه المقارن أي:

يبدأ بتحرير محل النزاع، ثم ذكر اقوال العلماء في المسألة وبيان ادلة كل قول ثم الترجيح.

اما الباحثة هاجر محمد حمادة محمد اعتمدت هي كذلك في دراسة أسباب الخلاف طريقة الفقه المقارن ولكن بشكل مختصر على الرسالة السابقة الذكر، بحيث تقوم بتصوير المسألة ثم ذكر الاقوال باختصار وبدون ذكر الأدلة، ثم تذكر سبب الخلاف.

وتميزت دراستها عن هذه الدراسات بان اتبعنا منهجا يتميز بالاختصار ويتمثل فيما يلي:

ذكر سبب الخلاف ثم ندرج تحته مسألة فقهية او أكثر ثم نشرح السبب، ثم ربط السبب بالمسألة الفقهية.

الصعوبات والعوائق: عدم توفر نسخ الكترونية لبعض الكتب والرسائل.

سابعا: الخطة العامة لموضوع البحث.

وتتضمن خطة البحث على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه والاشكالية والمنهج المعتمد وخطته.

الفصل التمهيدي: ويتضمن مدخل الى العلم بأسباب الخلاف، ويندرج تحته مبحثين.

المبحث الأول: حقيقة أسباب الخلاف واهميته.

المبحث الثاني: حكم الخلاف وبيان جهات أسبابه.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، ويندرج تحته مبحثين.

المبحث الأول: ترجمة الامام ابن بشير.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.

الفصل الثالث: دراسة أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير وتأصيلها، ويندرج تحته مبحثين.

المبحث الأول: الأسباب الراجعة الى الجانب الاصولي.

المبحث الثاني: الأسباب الراجعة الى تطبيق المسائل الأصولية.

الفصل الأول

المبحث الأول: حقيقة أسباب الخلاف واهميته.

المبحث الثاني: حكم الخلاف وبيان جهات أسبابه.

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل التمهيدي مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف، ويندرج تحته مبحثين المبحث الأول يتضمن حقيقة أسباب الخلاف وأهميته، والمبحث الثاني بّينا فيه حكم الخلاق الفقهي وجهات أسبابه.

المبحث الأول: حقيقة أسباب الخلاف وأهمية.

ولمعرفة حقيقة أسباب الخلاف نبدأ أوّلا بتعريف أسباب الخلاف ثم نعرج بعد ذلك إلى بيان أنواعه وأهمته.

المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف.

وفيه تعريف الخلاف والأسباب لغة واصطلاحا وبيان الفرق بين الخلاف والاختلاف والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الخلاف والألفاظ ذات الصلة:

أولا: تعريف الخلاف لغة:

الخلاف مادة "خلف " الخاء واللام والفاء ذكر لها ابن فارس ثلاثة أصول وهي:

أحدهما: أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدامة، والثالث: التغيير

ولعل المعنى المراد في بحثنا هذا هو الأصل الأول لان كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم قوله مقام قول صاحبه[1].

وفي المصباح المنير: والخَلَف بفتحتين بمعنى العِوض والبدل، كما يأتي كذلك بمعنى عدم الاتفاق يقال تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [2].

وفي مختار الصحاح: والخلاف المخالفة و في قوله تعالى:" **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ** "(التوبة :81)،أي: مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

والخلاف المضادة وهي نقيض الاتفاق ،يقال: تخالف الامران واختلفا أي لم يتفقا وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف، [4]

والخلاف عند الراغب الأصفهاني هو: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر[5].

---

(1) انظر ابن فارس احمد بن زكريا، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،(د ط)، 1399هـ-1979م، مادة خلف، ج2، ص210-213.

(2) انظر: أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، مادة خلف، ص69.

(3)زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ -1999م ، ص195.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (د ط)، مادة خلف، ج 9، ص90.

(5) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط 4، 1430هـ .- 2010 م، ص294.

نستخلص من التعريفات السابقة ان الخلاف في اللغة هو: المضادة والمعارضة وعدم المماثلة.

ثانيا: الخلاف اصطلاحا:

ورد في تعريف الاختلاف والخلاف عدة تعريفات لا تخرج في جملتها عن المعنى اللغوي من المضادة، أو مطلق المخالفة وعدم الاتفاق والتساوي.

فقد عرفه المناوي فقال: الاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[1].

والخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل وهو أعم من المضادة لأنه في الغالب يؤدي الى التنازع بين الناس[2].

قال تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ** ﴾مريم:37

كما عُرِّف كذلك بأنه تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع.

فقد يكون على سبيل التقابل، كأن يحكم بعض العلماء في مسائل ما بالجواز بينما يرى فيها البعض الآخر عدم الحواز.

أو كأن يرى بعضهم أن حكم هذه المسالة الوجوب، ويرى غيره انها مندوبة ، ومباحة[3]

ومنهم من عرّفه بأنه: افتعال من الخَلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور[4].

التعريف المختار:

الخلاف هو تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها[5].

(1)عبد الرؤوف المناوي، (ت 1031 ه) التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق، عبد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة، ط 1، 1410 ه، 1999 م، ص41.

(2)انظر: محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 ه، 2003 م، ص89.

(3)انظر: الفدلاوي أبي يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 1430ه، 2009م، ج1، ص86.

(4)عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح جامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1391 ه -1972 م، ص 109.

(5)خالد بن سعد بن مهد الختلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 ه، 2008 م، ص 19.

وقد بُني هذا الخلاف على جملة أمور تظهر فيها ما يلي:

- الخلاف لا تتبين حقيقته إلا إذا تعدد الأقوال والمذاهب في المسائل.
- الخلاف الفقهي يكون في المسائل كالعبادات والمعاملات.
- إن المسائل التي يجري فيها الخلاف، إنما هي المسائل الفرعية الدقيقة أما مسائل الأصول فلا خلاف فيها بين عامة المسلمين[1].

ثالثا: الفرق بين الخلاف والاختلاف.

يظهر لنا من التعريفات السابقة أن الفقهاء يعبرون بكلمة الخلاف وأحيانا بكلمة الاختلاف، فهل هناك فرق بينهما؟

اختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين اللفظين[2].

أدلتهم:

- اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة "خلف" الثلاثية الأصل لمجردها ومزيدها وأنها من اللفظ المشترك اللفظي.
- استخدام علماء الشريعة، فقهاء ومتحدثين وغيرهم للفظين في المعني نفسه دون تنبيه على وجود فرق بينهما ولو كان هناك فرق بينهما عندهم لذكروه، والأصل انه لا خلاف بينهما مما يدل على أن اللفظين عندهم مترادفين[3].

القول الثاني:

يرى بعض علماء الحنفية أن هناك فرقا بين اللفظين:

فالخلاف عندهم ، قول بغير دليل، والاختلاف قول مبني على دليل [4].

(1) انظر: خالد بن سعد بن مهد الحثلان، المرجع نفسه، ص86.

(2)الفندلاوي يوسف بن دوناس، المرجع السابق، ص 86.

(3)حسن بن حامد بن مقبول العصيمي الخلاف أنواعه ضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، ط 1 1430 هـ، ص 53.

(4) عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة، الخلاف ومدى الاعتداد به، في الاحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 8، 1431هـ، ص432،

وكذلك من العلماء الذين ذكروا فروقا بين الخلاف والاختلاف الكفوي في كلياته حيث يرى ان:

- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلف والمقصود واحدا، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفا.
- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف لا يستند إلى دليل.
- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.[1]

وقال الشيخ عطية سالما:

- استعمال خالف يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر وعليه قوله تعالى:" **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[النور 63] ولم يقل يختلفوا في أمره.
- واستعمال اختلف يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه قوله تعالى: "**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** " [النحل:64] ولم يقل خالفوا فيه.

القول الراجح:

هو القول الأول القائل بعدم التفريق بين الخلاف والاختلاف "قول الجمهور"

وذلك لعدم وجود الفرق بينهما في لغة العرب،

ولكثرة استعمالها من العلماء بدون تفريق.

ولأن الشارع الحكيم ذكر في كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب والمشركين[2].

رابعا: الألفاظ ذات الصلة.

الجدل:

لغة: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة[3].

1 الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، ت 1094هـ، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ1998م، ص61.

(2) عطية محمد سالم، ت1420هـ، موقف الامة من اختلاف الامة، دار الجواهر، ط1، 1426هـ، المدينة المنورة، ص15.

(3) أحمد بن محمد بن على الفيومي، المرجع السابق، ص93.

وقال ابن فارس: الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام[1].

والجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات،

أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة

أو يقصد به تصحيح كلامه[2].

أما **علم الجدل:** فهو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية[3] .

أما الفرق بين علم الجدل وعلم الخلاف فهو:

ومنه يتبين لنا مما سبق أن الجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف هو الجدل وليس كل جدل خلافا[4]

الافتراق:

لغة: يقال فرقت الحق والباطل أي: فصلت.

افترق القوم، والاسم الفُرقة بالضم، وفارقته مفارقة وفراقا، وفرقت بين الحق والباطل أي فصلت.

قال تعالى: "**فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** "[المائدة:25]، [5].

والافتراق اصطلاحا هو: الخروج عن السنة والجماعة في اصل من أصول الدين الاعتقادية والعملية او المتعلقة بالمصالح الكبرى للامة ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف[6]

وفيما يلي نبين جملة من الفروق بين الخلاف والافتراق

الافتراق من ثمار الاختلاف

كل افتراق اختلاف وليس كل اختلاف افتراق

الافتراق لا يكون الا في الأصول الكبرى

(1) ابن فارس أحمد بن زكريا، المرجع السابق، ص433.

(2)انظر محمد عميم الإحسان البركتي، المرجع السابق، ص 69.

(3) طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1405 هـ، ص 25.

(4)انظر حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1432هـ، 2011 م، ص30.

(5) حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 58،

(6) رفاعي عرابي الافتراق والاختلاف بين الأسباب والنتائج، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية،

المجل د7، ال عدد2، ص1044.

الاختلاف قد يكون اجتهاد وحسن نية ويؤجر عليه المخطئ بينما الافتراق فلا يكون عن اجتهاد، ولا حسن نية، وصاحبه لا يؤجر عليه

الافتراق شذوذ وهلكة، بينما الاختلاف ليس كذلك[1].

الشقاق:

لغة: العداوة بين الفريقين والخلاف بين اثنين، سمى ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه[2].

والشقاق أصلة أن يكون كل واحد في شق من الأرض أي نصف أو جانب منها فكأن أرضا واحدة لا تتسع لهما معا، وفي التنزيل " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** " [النساء 35] أي خلاف حادا يعقبه نزاع يجعل كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه.

ومثله قوله تعالى " **فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ** " [البقرة137] [3].

اذا الشقاق هو خصومة شديدة بين المتجادلين وحرص كل واحد منهما على الغلبة ولا يهمه اظهار الحق وبيان الصواب[4].

التنازع:

لغة: نازعه منازعة جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم[5].

والمنازعة والتنازع: المجادلة ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة[6].

والنزاع اللفظي: هو النزاع أي المخاصمة في إطلاق اللفظ والاصطلاح لا في المعني[7].

والتنازع: الاختلاف والتخاصم يقال تنازع القوم أي تخاصموا واختلفوا ومنه

(1)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 58،

(2)ابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص 183.

(3) طه جابر فياض العلواني، المرجع نفسه، ص25.

(4)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 58،

((5) زين الدين محمد بن أبي بكر ، الرازي، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 308.

(6)عبد الرءوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص 323.

(7) محمد عميم الإحسان البركتي، المرجع السابق، ص 227.

قوله تعالى :" **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** " [الأنفال:46] [1]

الفرع الثاني: تعريف الأسباب.

الأسباب لغة :قال ابن منظور: السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره[2]. ومنه قوله تعالى:" **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ** " [البقرة 166].

أي الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها في الدنيا.[3]

وفي الشريعة الأسباب عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. [4]

والمراد من أسباب اختلاف الفقهاء هنا هو كل امر يؤدي الى المغايرة او التفاوت او التباين بين احكام الفقهاء في المسائل الفرعية الاجتهادية، فقد ينسب فقيه ما السالة الى حكم شرعي فرعي غير ما ينسبه الفقيه الاخر وذلك بناء على:

النظر في الامر الواحد الذي يختلف المجتهدون في استنباط الاحكام الشرعية منه أو بناء على اعتبارات أخرى لها تعلق بذلك الأمر إما في دليله أو ما تعلق به فيختلف الحكم المترتب على ذلك النظر بين المجتهدين[5].

المطلب الثاني: أنواع الخلاف الفقهي.

لقد تعددت أنواع الخلاف الفقهي، وتنوعت في نظر الفقهاء وفي مصنفاتهم وذلك بحسب اعتبارات مختلفة نذكرها كما يلي:

الفرع الأول:

بحسب حكمه: وله قسمان هما خلاف مقبول وخلاف مذموما

1. **الخلاف المقبول:** وهو الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه وهو

(1)صالح السدلان، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسية، الرياض، ط 2، (د ت ن)، ص 14.

(2)ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، ص 458.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964 م ج2، ص208.

(4) محمد عميم الإحسان البركتي، المرجع نفسه، ص 110.

(5)انظر: حمد بن محمد الصاعدي، المرجع السابق، ص 32-33.

خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما ليس فيه دليل قاطع[1].

ويكون اختلافا مقبولا كما يلي:

- ان هذا الخلاف نتج عن الاجتهاد الذي أذن الشرع به ،بحيث جعل الثواب جزاء من أصاب فيه أو أخطأ [2].
- حيث قال النبي صلي الله وعليه وسلم :" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[3]
- اذا وقع في الفروع فقط ولم يتطرق الى الأصول، وكذلك في الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات دون القطعيات[4].
- كذلك إذا كان ناشئا عن أسباب موضوعية مرجعها في الجملة الى اختلاف المدارك والأفهام واحتمال النصوص الشرعية في ثبوتها ودلالتها على الأحكام.
- وقوع مثل هذا الخلاف في زمن النبي صلي الله وعليه وسلم في صور شتى وأقرّه، كما وقع كذلك بين الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ثم التابعين وتابعيهم، ثم في المذاهب الفقهية المتبوعة ولم ينكر احد [5].
- ومنه نستنتج ان الخلاف الفقهي إذا كان الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته وكذلك اذا وقع من أهله وفي [6]محله وهي" المسائل الفرعية" فإذا كان كذلك فانه يكون سائغا مشروعا، بل يعد من محاسن الشريعة[7].

2-الخلاف المذموم: وهو ما وقع في مسائل الفروع غير الاجتهادية.

ومنه كذلك ما وقع في الفروع الفقهية المستندة إلى دليل قطعي مثل:

(1) قحطان محبوب فضيل، المرجع السابق، ص108.

(2)انظر: قحطان محبوب فضيل، المرجع نفسه، ص 109

(3) سبق تخريجه.

(4)انظر: الفندلاوي أبي يوسف بن دوناس، المرجع السابق، ص 93.

(5)ا انظر: حمد بن محمد الصاعدة، المرجع السابق، ص 41.

(6)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 58،

(7) حمد بن محمد الصاعدة، المرجع السابق، ص 42.

- صلاة الظهر أربعا لا يجهر فيها، وكذلك الصوم المفروض يكون في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[1].
- كذلك ما يفعله المشركون من مخالفة لألوهية الله جل وعلا بعبادة الاوثان ، و مخالفة الرافضة لإقرار الأمة بعدالة الصحابة وقولهم بعدم عدالة بعضهم خصوصا العمران أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].
- الخلاف الواقع بسبب اتباع الهوى، مثل تتبع رخص المذاهب بدافع الشهوة او لأهداف شخصية
- الخلاف الواقع بسبب عدم معرفة الطرق التي يتم بها الاستنباط وعدم الحصول على أهلية الاجتهاد[3].
- الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي، أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة وهذا الخلاف يدخل في دائرة ما يسمى بالأقوال الشاذة كمن يجيز زواج المتعة ويستدل عليه من عموم قوله تعالى:" **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** " [النساء 24]. وهذا يخالف ما عليه الجمهور من فقهاء الأمة، ومعارض لصريح النصوص الدالة على أن الله قد حّرم ذلك إلى يوم القيامة، وأن التحريم قد أخبر عنه الرسول صلي الله وعليه وسلم في حجة الوداع[4].

الفرع الثاني: من حيث الأصل يتضمن خلاف تنوع وخلاف تضاد.

1. خلاف التنوع: وهو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جميعا مشروعة.

ومثاله:

- اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبارات كاختلاف صفة الأذان والتشهد ، وغير ذلك مما هو مشروع، وأكثر ما يقع هذا النوع في التفسير ،لأنه قد تكون الآية تحتمل

(1) انظرالفندلاوي أبي يوسف بن دوناس، المرجع نفسه، ص52- .53.

(2) انظر: إبراهيم بن حسين بن سليمان البلوشي، التقاسيم الفقهية وأثرها بالمستجدات المعاصرة، مكتبه الورق العامة، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط 1، 1431 ه، 2010 م، ص 242.

(3)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 58،

(4)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 52- 53.

معاني متعددة فيحملها كل واحد على معنى مما تدل عليه فلا يكون بين تلك المعاني تضاد و لا تنافر[1].

كما في قوله تعالى:" **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** "[الأنبياء: 78]

- وكتفسيرهم (والعصر) بصلاة العصر بالزمان، وتفسيرهم (والعاديات) بالإبل و بالخيل[2]
- **مشروعيته:** هو اختلاف مشروع واقع في الشريعة، بل يمكن القول أنه مطلوب شرعا[3].

2.خلاف التضاد: وهو الذي يسمى اختلاف التعارض وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين، أو الأقوال، ضد ما يقتضيه الأخر[4].

ومثاله:

- الخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبلمس المرأة وما أشبه ذلك [5].
- كذلك الاختلاف في نجاسة دم الآدمي على قولين:
- القول الأول: أنه نجس، والقول الثاني أنه طاهر غير نجس[6].
- وهذا النوع من الاختلاف الفقهي هو الغالب والأصل في اختلافات الفقهاء السائغ في المسائل الاجتهادية.
- وقد حصر بعض أهل العلم أهم اختلافات الفقهاء على هذا الوجه في خمسة أقسام:

أ. ما كان دائرا بينهم بالقول بالوجوب والقول بالسنة.

مثال: الخلاف في قراءة البسملة مع سورة الفاتحة في الصلاة والتسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة، ونحو ذلك.

ب. ما كان دائرًا بينهم بالقول بالتحريم والقول بالكراهة.

(1)انظر قحطان محبوب فضيل، المرجع السابق، ص108.

(2)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع نفسه، ص 37.

(3)خالد بن سعد بن محمد الحثلان، المرجع السابق، ص99.

(4) قحطان محبوب فضيل، المرجع السابق، ص108.

(5) حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 37- 38.

(6) إبراهيم بن حسين بن سليمان البلوشي، المرجع السابق، ص237.

مثال: السفر قبل الزوال يوم الجمعة إلى مكان لا تُدرك فيه الجمعة لمن الجمعة لازمة له.

ج. ما هو مبطل للعبادة عند بعض العلماء، وغير مبطل لها عند غيرهم.

مثال: تقدم المأموم على إمامه في الصلاة لا يبطل الصلاة عند المالكية ويبطلها عند الجمهور.

د. ما تردد الخلاف فيه بين القول بفرضيته والقول بسنيته والقول بتحريمه والقول بإبطال الصلاة.

مثاله: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، حيث أوجبه الأوزاعي واستحبه الشافعية والحنابلة، ومنع منه الحنفية وقال ببدعته المغاربة وأبطل به بعض الحنفية.

هـ. وهو اختلاف رحمة وهدى، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودينا هم بالتشاور وإعمال الرأي[1].

الفرع الثالث: الخلاف باعتبار ثمرته " معنوي ولفظي".

1.الخلاف المعنوي[2]:

وهو الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة

مثاله: الخلاف في حجية الكتاب في التعبير عن الإرادة فقد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال نذكرها كما يلي:

- فمن العلماء من يرى التوسع في حجتيه وبالتالي يكون حجة بين الحاضرين والغائبين على حدّ سواء ومنه فإنه يرى جواز عقود الأنكحة بالفاكس والتلكس والبرقيات ورسائل الهواتف النقالة على أوسع أبوابه.
- ومن رأى المنع في حجية الكتاب فإنه يرى عدم جواز إجراء عقود البيوع والانكحة بالأجهزة المتقدمة الذكر.

ونستنتج مما سبق ان هذا النوع من الخلاف يعتبر خلافا معنويا لا لفظيا لما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بحلّ الأموال والفروج أو تحريمها.

2-الخلاف اللفظي

وهو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم

(1) انظر خالد بن سعد بن محمد الحثلان، المرجع السابق، ص29- 31.

(2)انظر ابراهيم بن حسين بن سليمان البلوشي، المرجع السابق، ص237 238.

ومثاله: الخلاف بين المالكية في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي إن ذكر وقدر على إزالتها واتسع الوقت لإعادتها.

فقد وقع الخلاف بين المالكية في هذه المسائل على قولين مشهورين في المذهب وهما:

- أنها سنة.
- أنها واجبة.
- فقد نص المالكية أن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاق القولين على إعادة الذّكر للقادر أبدا وإعادة العاجز والناسي في الوقت.([1])

المطلب الثالث: أهمية الخلاف الفقهي.

إن الخلاف الفقهي لكي يكون معتدا به يجب ان يكون واقع بين اهله وهم العلماء المجتهدون ويكون في محلة وبشرطه، فاذا كان كذلك فانه يعتبر لأهميته مما لا يُعذر المجتهد بجهله و لا تصح فتوى اي مفتي بغير الاطلاع عليه، ولذلك جعل الناس العلم معرفة مواقع الخلاف[2].

ومما يبين ذلك أن بعض العلماء – رحمهم الله – جعل معرفة الخلاف بين العلماء دليلا وبرهان على سعة علم العالم وفقهه[3].

سئل الإمام مالك رحمه الله قيل له لمن تجوز الفتوى؟ قال لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما أختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك يفتي[4].

([1]) إبراهيم بن خسين بن سليمان البلوشي، المرجع نفسه، ص 238.

(2) انظر الشاطئي إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، آل سليمان، دار ابن عفان، (د م ن) ط 1، 1417 هـ، 1997 م، ج 4، ص 160-162.

(3) انظر: صالح بن عبد العزيز سندي مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، كلية الشريعة، بجامعة الإمام 1419 م، ص 38.

(4)ابن عبد البر أبو يوسف بن عبد الله بن محمد (ت :463هـ)، جامع بيان العلم وفضلة، تحقيق أبي الأشكال الزهري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، ج 2، ص 818.

وقال قتادة [1] رحمه الله: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه[2].

وقال الإمام النووي[3] رحمه الله: واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمه، ويذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح والمرجوح، ويتضح له ولغيرة المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات و يتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب[(4)].

وقد بين العديد من العلماء فوائد معرفة الخلاف نذكر بعضًا منها كما يلي:

- مما يبرز لنا فوائد العلم بالخلاف أن المجتهد يستطيع ان يفتي في المسائل المستجدة او ما يسمى بالنوازل وما اكثرها في عصرنا هذا[(5)].
- كذلك من فوائد معرفة الخلاف يمكّن المجتهد من الاطلاع على المذاهب الأخرى وتقبل اراء المجتهدين فيها بلا تعصب لمذهبه، ومعرفة والراجح والمرجوح منها[(6)].
- كذلك من فوائد العلم باختلافات العلماء انها تعين العلماء على فهم الكتاب والسنة لأن الواجب عند الاختلاف طلب الدليل فإذا تساوت هذه الأدلة يجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة[(7)].
- بمعرفة أسباب الخلاف يستطيع الفقيه التفريق بين القطعي والظني من مسائل الشرح والأصول و الفروع والكليات و الجزئيات[(8)].
- كذلك بمعرفة الخلاف وأسبابه تجعل العالم يقبل الرأي الأخر ويقدر مجهودات غيره من العلماء مما يساعده على معرفة المذاهب الأخرى و الاطلاع عليها[(9)].

---

(1) هو أبو الخطاب قتادة دعامة بن قتادة البصري تابعي جليل ولد سنة 60هـ، وتوفي سنة 117هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 122/1

(2) ابن عبد البر، المرجع نفسه، ص814-815.

(3) هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي أحد اعلام الشيعة، ولد سنة 631هـ، وتوفي بنوى سنة 676هـ، انظر تذكرة الحفاظ 1470/3

(4)أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الارشاد، جدة، ط2، (د ت ن) ج1، ص5

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد ناصر السحيباني دار الخضيري المدينة المنورة، ط1419،1هـ، ج2، ص612

(6)انظر: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرق النووي المرجع نفسه، ج1، ص5.

(7)انظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع نفسه، ص59-63

(8) انظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 59-63.

(9) أنظر: ابن رشيد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ص 167.

- أيضا من فوائد معرفة الخلاف زيادة الفهم للمسائل الفقهية وزيادة الرصيد العلمي لدى العالم المجتهد.
- العلم باختلاف الفقهاء من رتب الطلب التي لا يحسن العدول عنها بحال أو تعديتها لمن ينبغي الإمامة والصدارة، ومن تعدّاها فقد تعدّى سبيل السلف[1].
- الاطلاع على الاختلاف يورث في المجتهد التروي والتثبت قبل إصدار الفتاوى والأحكام.
- الاطلاع على الاختلاف يحفظ المجتهد من الزلل اثناء اجتهاده في فتوى عرضت عليه ، فقد يرُدّ بعض الحق مما لا يعلمه بسبب انه لم يطلع على الخلاف وأقوال العلماء وأدلتهم[2].

المبحث الثاني: حكم الخلاف وبيان جهات أسبابه.

نتناول في هذا المبحث حكم الخلاف الفقهي وبيان أدلة مشروعيته ثم نعرج بعد ذلك إلى بيان جهات أسبابه.

المطلب الأول: حكم الخلاف الفقهي.

نتحدث عن مشروعية الخلاف الفقهي من خلال ذكر أدلته من الكتاب والسنة واختلاف الصحابة وكذلك اختلاف الفقهاء.

الخلاف في الفروع أمر مشروع إذا وقع من أهله في محلة وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتعصب واتباع الهوى، وقد دعت اليه أسباب موضوعية فرضتها طبيعة النصوص الشرعية، باحتمالها و طبيعة العقول البشرية بتفاوت في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها،[3].

وأدلة مشروعية الخلاف لا تحصى من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم نذكر منها على سبيل المثال:

1.من القران:

قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ". [المائدة 101].

(1)حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 58،

(2) انظر صالح بن عبد العزيز سندي، المرجع نفسه، ص 40-41.

(3) انظر: احمد البو شيخي، "الخلاف الفقهي المشروع "، مجلة هدي الإسلام (د ب) رقم المجلد: 56، عدد :4، 1433 ه، 2012م، ص 28.

ومما تدل عليه الآية أن في التكليف قسما عفا الله عنه وسكت عن بيانه رحمة بالناس ووكل أمر البتّ فيه إلى اجتهاد العلماء عند الحاجة وهذا القسم المعفو عنه في التكليف اعتبره الشاطبي حكما مستقلا عن الأحكام الخمسة المعروفة و سماه مرتبة العفو واعتبر الخطأ في الاجتهاد من مشمولاته[1].

2. من السنة:

عن عمر بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة الاجتهاد وفتح بابه أمام المجتهدين، ولمَا كان الخطأ واردا رتب الشارع أجرا لمن بذل جهدا للوصول إلى الحق[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك ، فقال للذي لم يعد أصبت السنة و أجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرّتين[4].

فهذا الحديث يدل على جواز الاختلاف وذلك لأن الصحابيين رضي الله عنهما اجتهدا في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمم، هل يعيد الشخص الوضوء بالماء أم يبقي على تيمُّمه فاختلفا رضي الله عنهما، أما الأول فأعاد الوضوء والصلاة وأما الثاني فلم يعد.

فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهما وبيّن أن الذي لم يعد أصاب السنة[5]

(1)محمد الروكثي، المرجع السابق، ص 7.

(2) رواه البخاري في صحيحة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم، إذا اجتهد فأصاب أو خطأ رقم، 7352، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، 1423هـ، 2002م، ص 14-18.

(3) قحطان محبوب فضيل، «نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه «مجلة العلوم الإسلامية، عدد 26، ص95.

(4) رواه أبو داود (275 هـ، في سننه، كتاب الطهاة، باب المتيم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت حيث رقم 338، سنن أبي داود، تحقيق رائد صبري بن أبي علقة، دار الحضارة، الرياض، ط 2، 1436 هـ، 2015م، ص 50 والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986ج 433، ص74.

(5) حسن بن حامد العصيمي، المرجع السابق، ص80.

أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلام فكذلك كان هناك اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم نذكر منه ما يلي:

- الخلاف على الإمامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من تكون له احقية الامامة كما اختلفوا كذلك في ميراث الاخوة مع الجد [1].
- أيضا اختلاف عبد الله بن مسعود مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في نحو مائة مسألة، منها أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يري في الحلْف بالطلاق أنه يمين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يري في الحلف بالطلاق أنه طلقة واحدة[2] .
- ومما يمكن الاستدلال عليه أيضا على جواز اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أنه وقع بينهم فعلا، ومن المسائل المشهورة عند الفقهاء، ما يسمى بمراعاة الخلاف وهي إعطاء أحد دليلي القولين المتعارضين مما يقتضيه دليل القول الآخر أو بعض ما يقتضيه.
- ومن أمثلة ذلك أنهم اشترطوا في إنكار المنكر ألاّ يكون مختلفا فيه.

كذلك من الأدلة على جواز الاختلاف الإجماع فهو قسيم الاختلاف وهما نتيجتان تتولدان من الاجتهاد، فالمجتهدون إذا أجمعوا على قول واحد في مسالة معينة مّا اعتبر إجماعا ملزمًا وإن لم يتفقوا على قول واحد يعتبر هذا اختلاف [3].

المطلب الثاني: جهات أسباب الخلاف.

إن المتأمل في أسباب الخلاف التي أوردها أهل العلم قديما وحديثا، يجد أن قدرًا لا بأس به منها متوافق أو متقارب ومع ذلك فإن كثيرا ممن تناول الموضوع نظر إليه من جهة غير التي نظر إليها غيره[4].

والخلاف ناتج عن أسباب موضوعية، أوجدته علل ومقتضيات صحيحة، حتى لو أختلف العلماء في حصرها أو حصر الجهات التي تنتسب إليها.

(1)انظر محمد الروكي، المرجع السابق، ص 203- 205.

(2) انظر محمد الروكي، المرجع نفسه، ص 197.

(3)محمد الروكشي، المرجع نفسه، ص 207 – 210.

(4) انظر: صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، المرجع نفسه، ص 29 – 30.

ويرى بعض العلماء ان أسباب الخلاف محصورة في جهات واعداد محدودة ولكنهم اختلفوا في جهات حصرها فمنهم من حصرها في امرين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]:

- **أحدهما:** ما يرجع إلى العالم نفسه في فهمه.
- **وثانيهما:** ما يرجع إلى النص في احتماله.[2]

ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بحصر الأسباب في أمرين محقق كتاب تهذيب المسالك في نصرة الإمامة مالك الدكتور أحمد البو شيخي فقال: «وهذه الأسباب وأن اختلفت مذاهب العلماء في حصرها، فإنها لا تخلوا فيما نقدّر أن يكون مردها إلى أصلين أساسيين هما:

1. اختلاف مدارك المجتهدين وأفهماهم في التقديرات والأحكام سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

2. الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف سواء من جهة الثبوت أو جهة الدلالة أو من جهتهما معا»[(3)].

ومن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكروها نبيّنها إجمالا فيها يلي[(4)]:

- الاختلاف في ثبوت النص أو عدمه.
- الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.
- الاختلاف في قواعد تفسير النص.
- اختلاف بعض الأصول والمصادر والاستنباطية.
- الاختلاف فيما سكت عنه الشرع، ولم يرد فيه منه نص بحكمه.
- الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.

(1) انظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع نفسه، ص67

(2) : محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع أسباب اختلاف المفسرين مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1416هـ، ص14.

(3) انظر: الفندلاوي أبي يوسف بن دوناس، المرجع السابق، ج1، ص 113.

(4)انظر: الفندلاوي أبي يوسف بن دوناس، المرجع نفسه، ج1، ص 112-136.

كذلك من العلماء المعاصرين الذين اختاروا حصر الأسباب في أمرين الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – رحمه الله – في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين نذكرها كما يلي:

1. الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط مما يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط وهذا يتناول ما يأتي:

- الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك.
- الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ.
- الأسباب العائدة إلى منهج وطرق الترجيح.

2. الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور مما يقع موقع المقدمة الصغرى في قياس الاستنباط[1].

وهناك من العلماء من حصرها في ثلاثة أسباب[2]:

- تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص.
- اختلاف الفقهاء في فهم النصوص.
- اختلاف فيما لا نص فيه.

ومن العلماء من حصرها في أربعة أمور وهي[3]:

- النظر في الدليل من جهة ثبوته ونسبته إلى الشارع.
- النظر في الدليل من جهة إحكامه ونسخة.
- النظر في الدليل من جهة دلالته.
- النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض.

وحيث كانت هذه الأمور منهج النظر في مسائل العلم فإن جهات الاختلاف في المسائل الشرعية تعود إليها، لأن جهات الخلاف منحصرة في ثبوت الدليل[4].

(1) انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبه الرشد، الرياض، (د ط)، 1414 هـ، ص 96-98.

(2) حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 67.

(3) محمد بن عمر بن سالم باز مول، الاختلاف ومالية، دار الهجرة، دار ابن عفان، ط1، 1425 هـ، 2004 م، ص 29.

(4) حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص 70.

معناه أنه من العلماء من لم يثبت عنده الدليل والآخر قد ثبت عنده، والبعض لم يصله الدليل أصلاً ،وفي بعض الأحيان يتبين لهم الدليل، ولكن يختلفون في دلالته وفي الاستنباط منه، وتارة يتفقون على ثبوت الدليل وعلى وجه الدلالة وعلى إحكامه ولكن لا يتفقون في سلامته فقد يأتي معارض يخصصه أو يقيّده أو يبين مجمله أو دليل قام لدى أحدهم لا يسلم به العمل بالدليل[1].

(1) انظر: حمد بن عمر بن سالم باز مول، المرجع نفسه، ص 29 –30.

ملخص الفصل الاول:

تم بفضل الله وحده الفصل الأول والذي كان بعنوان مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف بحيث تناولنا فيه التعريف بالخلاف وبيان الفرق بين الخلاف والاختلاف ثم الألفاظ ذات الصلة بالخلاف ثم عرجنا بعد ذلك على بيان أنواع الخلاف وأهميته ثم حكم الخلاف الفقهي والختام كان مسكا ببيان جهات أسبابه.

الفصل الثاني

المبحث الأول: ترجمة الامام ابن بشير

المبحث الثاني: التعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، ويندرج تحته مبحثين.

حيث يتضمن المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بشير، والمبحث الثاني: التعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بشير.

تضمن هذا المبحث التعريف بالإمام ابن بشير وتم ذلك وفق خمسة مطالب، أولها اسمه وولادته، ثانيها موطنه، ونشأنه العلمية ووفاته، ثالثها شيوخه وتلاميذه، رابعها مؤلفاته وتصانيفه، خامسها مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولادته.

الفرع الأول: اسمه.

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي.[1]

الفرع الثاني: نسبه.

وأبوه وجده غير معروفان، أما قبيلته تنوخ، فهي اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر واقاموا هناك فسموا تنوخا لإقامتها. [2]

وجاء في كتاب العمر بأن الأديب أبا عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهداوي. [3]

هو أخو الفقيه المتقدم، إلا أني لم أقف على من أثبت هذه القرابة التي حملتني على التفكير فيها وحدة اللقب والنسب. [4]

وقال ابن فرحون في الديباج، كان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل. [5]

(1) محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 ه) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1424ه ، 2003م، ج1،ص186.

(2) صديق بن حسن القنوجي (ت: 1307ه ،1889م) ، أ بجد العلوم الوشي ا لمرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط) ، (د ت ن) ، ج3 ،ص73.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، من شعراء الأمير علي بن يحي بن تميم، كان من الفضلاء العلماء الأدباء ، جمع بين رقة المعنى ومتانة ، اللفظ وقرب المقصد ، توفي في حدود و سنة 520ه، انظر: شجرة النور الزكية ص 126.

(4) حسن حسني عبد الوهاب ، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1 ، 1990، ج2 ، ص 693.

(5) انظر ابن فرحون المالكي (ت 799) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور ،دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، (د ط) ، (د ت ن)، ج1، ص 265.

الفرع الثالث: ولادته.

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، إلا أنها أجمعت أنه كان حيا سنه (562 هـ)، (1132م)[1].

المطلب الثاني: موطنه ونشأته العلمية ووفاته.

الفرع الأول: موطنه.

بالنسبة لموطنه، فقد جاء في الصفحة الأولى من نسخة (ص) ما يفيد أن ابن بشير من أهل المهدية، وقد نسبه، إليها، كل من محمد مخلوف وحسن حسني عبد الوهاب، ولم ينسبها غيرهما إليها. كما أن محققي كتاب العمر ذكر ، أن ابن بشير كان يقيم في بجاية، وأن أصله سفاقص إن ثبتت أخوته لأبي عبد الله الشاعر السالف الذكر ،وهذا ما نقله عن صلة السمط لابن شباط[2].

الفرع الثاني: نشأنه العلمية.

لم يصلنا شيء عن طريقة ابن بشير في طلبه للعلم، ولا متى بدأ ذلك، ولكنه في الغالب لن يخرج عن الطريقة المعتادة والمعهودة عند المالكية في إفريقية والأندلس، وقد تكلم عن هذه الطريقة بعض العلماء منهم ابن خلدون. [3]

حيث شرح ابن خلدون هذه الطريقة فقال:

" وأما أهل إفريقيا فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها، إلا أن عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه، ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته، أكثر مما سواه، وعنايتهم بالخط تبع لذلك، وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس، لأن سند طريقتهم في ذلك متصل بمشيخة الأندلس الذين أجازوا عند تغلب النصارى على شرق الأندلس، واستقروا بتونس وعنهم أخذ ولدانهم بعد ذلك [4].

الفرع الثالث: وفاته.

(1) أحمد حوباد ، انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، مجلة الحضارة الإسلامي ، المجلد 18، العدد 1، 1439هـ، 2017م ، ص 179.

(2) انظر: ابن بشير التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد ، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ، 2007م، ص 69-70

(3) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه، ص 71 ،.

(4) انظر ابن خلدون ، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 808 م) ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار البلخي ، دمشق ، ط1 ، 1425هـ ، 2004م، ج2 ، ص354.

ذكر أنه قتل شهيدا: قتله قطاع الطرق في عقبة وقبره بها معروف ولم أقف على تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنه ست وعشرين وخمسمائة (526 هـ) رحمه الله تعالى عليه. [1]

وقد جاء في كتاب التنبيه في مقدمة المحقق أنه توصل من خلال كلام الخطاب إلى أنه عاش بعد سنة (536 هـ). [2]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه.

لقد تواجد ابن بشير في زمن كانت إفريقية تعج فيه بالعلماء، ولا شك أنه أخذ عن عدد كبير منهم فأثروا في تكوين شخصيته العلمية، إلا أن كتب التراجم لم تحتفظ لنا إلا بعدد قليل منهم، بل إن، مترجمة ابن فرحون لم يذكر له أي شيخ ولا تلميذ.

كما ساهم ابن بشير نفسه في ذلك، فقد كان ضنينا ومتكتما على شيوخه فكثيرا ما يردد قال بعض أشياخي ولا يسميهم ومما وصلنا ممن قيل إنهم شيوخه[3].

أولا: السيوري.

واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم التميمي، القيرواني، الفقيه، البارع الحفظ المتفنن النظار الفاضل الزاهد الورع المعروف بالسيوري، وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البعيد في الحفظ والقيام بالمذهب والمعروفة بخلاف العلماء، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. تفقه بأبي بكر أحمد عبد الرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي وغيرهما وأحذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ وتفقه عليه عبد الحميد المهدوي، وأبو الحسن اللخمي وغيرها وأخذ عنه عبد الحق الصقلي، وغيره له تعليق على نكت المدونة.

توفي بالقيروان سنه سنتين وأربع مئة ويقال سنة اثنتين وستين. [4]

(1) انظر ابن فرحون المالكي، المرجع السابق ، ص266.

(2) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ص111،.

(3) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه، ص 74 ،.

(4) قاسم علي سعد ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط1 ، 2002م ، ج2 ، ص 617، 619.

ثانيا: اللخمي.

واسمه أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب والتونسي والسيوري وغير هم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو على الكلاعي وعبد الحميد الصفا قصي، غيرهم.

وكان أبو الحسن فقيها فاضلا مفتيا متفننا ذا حظ من الأدب والحديث وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب.

توفي سنه ثمان وسبعين رحمه الله تعالى[1].

ثالثا: ابن رشد الجد.

محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي، الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية له تأليف منها " المقدمات الممهدات " في الأحكام الشرعية "البيان والتحصيل" فقه وشرح معاني الآثار وغيرها، مولده ووفاته بقرطبة [2].

رابعا: ابن عتاب.

الشيخ العلامة، المحدث الصدوق، مسند الأندلس أبو محمد عبد الرحمن ابن المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، سمع من أبيه فأكثر، وحاتم بن محمد الطرابلسي وطائفة، وتلا بالسبع على عبد الرحمن بن محمد بن شعيب المقرئ، وأجاز له مكي بن أبي طالب وغيرهما. وكان من أهل الفضل والحلم والوقار والتواضع، وجمع كتابا حفيلا في الزهد والرقائق، سماه " شفاء الصدور" وكانت الرحلة إليه في وقته وكان صابرا للطلبة مواظبا على الإسماع يجلس لهم النهار كله، وبين العشاءين، سمع منه الإباء والأبناء، ومات في جمادى الأولى سنة عشرين وخمس مئة.

(1) القاضي عياض بن موسي السبتي ،(ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية ، 1403هـ–1983م، ج8 ، ص 109.

(2) وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام ، (د ن) ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج1 ، ص 228.

وروى عنه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد، وعبد الحق بن بونه، وأخوه محمد، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبادة، ومحمد ابن يوسف بن سعادة وغيرهم. [1]

خامسا: المازري.

هو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، المعروف بالأمام، محدث حافظ فقيه أصولي متكلم أديب، ولد بمدينة المهدية من افريقية وتوفي بها في ربيع الأول.

من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، ايضاح المحصول في برهان الأصول لابي المعالي الجويني، نظم الفرائد في علم العقائد، تعليق على المدونة شرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء[2].

الفرع الثاني: تلاميذه

إن الكلام عن تلاميذ ابن بشير أشد غموضا من الكلام عن شيوخه، إذ لم أعثر له على أي تلميذ مباشر في كتب التراجم والفهارس. [3]

إلا ما وفقت عليه وهو ما ذكره محقّقا كتب العمر من صلة السمط لابن شباط من أن أبا الحسن علي بن أبى بكر عبد الله التقيوسي كان من المعدودين في أصحابه، وتوفي أبو الحسن التقيوسي فصلى عليه أبو الطاهر[4]

ولم نجد من وقف على ترجم أبي الحسن التقيوسي.

المطلب الرابع: مؤلفاته وتصانيفه.

الفرع الأول: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

وهو الكتاب محل الدراسة وسيأتي ذكره في المبحث الثاني

(1) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، (دمن) ، (د ط) ، 1982م ، ج 19 ، ص 514–515.

(2) عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين، (د د ن) ، دمشق ، (د ط)، 1376 هـ، –1957 م ، ج11 ، ص 32.

(3) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ص 81.

(4) حسن حسني عبد الوهاب، المرجع السابق، ج2، ص 694.

الفرع الثاني: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة.

وقد نسبه المؤلف لنفسه في مقدمة كتاب التنبيه فقال «وسميته كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة" ونسبة له ابن فرحون وصاحب طبقات المالكية المجهول، ومحمد مخلوف، وغيرهم من المترجمين، ويظهر أن الكتاب ذو قيمة عالية جدا، لأن المؤلف صرح بأن من ترقى إلى هذا الكتاب وصل إلى درجة المبرز المجيد، كما أنه من خلال عنوانه يبدو أنه في أسرار ومقاصد الشريعة وعللها، وهذا باب من العلم نفيس جدا، الخائضون فيه قليلون خاصة زمن ابن بشير.

الفرع الثالثة: التهذيب على التهذيب.

لقد نسب هذا الكتاب لابن بشير ابن فرحون، محمد مخلوف وصاحب طبقات المالكية المجهول والكتاب كان رائجا بين العلماء متداولا بينهم، وممن لخصه منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعيد التميمي التسولي الكرسوطي من أهل فاس [1].

وذكر صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين أنه تهذيب على تهذيب المدونة للبرادعي[2].

الفرع الرابع: التحرير.

يسمى بالمختصر يحفظه المبتدئون، أتمه سنة 526 هـ وهو مختصر وجيز جامع للمهم من الأحكام الشرعية[3].

وقد نسبه إليه ابن فرحون ومحمد مخلوف، والمؤلف المجهول والنفراوي حيث قال في "كتابه الفواكه الدواني" :"قال ابن بشير في تحريره أقوال الصلاة..." [4].

الفرع الخامس: شرح الجلاب.

ذكر محقق كتاب التنبيه أن المؤلف المجهول صاحب طبقات المالكية نسبه إلى ابن بشير

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق، ص 82–83 ، انظر مقدمة المحقق. .

(2) محمد محفوظ ، (ت 1408هـ) تراجم المؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط 2 ، 1994م ، ج 1 ، ص 108.

(3) حسن حسني عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 694.

(4) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي(1125 هـ،) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن بن زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت (د ط) ، 1429 هـ – 2008/م، ج 1، ص 176.

ونقل عنه الونشريسي في عدة البروق والحطاب في مواهب الجليل[1].

الفرع السادس: جامع.

نسبة إليه محمد مخلوف وابن فرحون في كتابه الديباج فقال" وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة كتاب جامع من الأمهات..." [2].

وذكر صاحب التحرير في نظائر الفقه بأنه ينسب إليه حيث قال " ونسب بلحسان أيضا إلى ابن بشير كتاب الجامع جاعلا إياه كتاب مفصلا..." [3].

الفرع السابع: النظائر.

هذا الكتاب لم ينسبه لابن بشير إلا القرافي حيث نقل عنه نقولا كثيرة في كتابه الذخيرة ومنها قوله:" قال ابن بشير في كتابه النظائر الذي له.." [4].

الفرع الثامن: شرح اللمع الشيرازية.

هذا كتاب لم ينسبه أيضا أي واحد من المترجمين لابن بشير، وهو في الأصول، شرح فيه ابن بشير كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفي سنه 476هـ، وقد نسبه إليه الونشريسي في جواب له مطول حول الاجتهاد والتقليد.

الفرع التاسع: النوازل.

وهذا أيضا لم ينسبه له أي واحد من المترجمين وقد وقفت عليه منسوبا لابن بشير في كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لأبي المودة خليل بن إسحاق وفي مواهب الجليل للحطاب.

وكما أن محقق الكتاب في نسبة كتاب الأجوبة له، احتمال أن يكون هو كتاب النوازل أو أنه ليس كذلك[5].

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه، ص84–85 ، انظر مقدمة المحقق. .

(2) ابن فرعون المالكي، المرجع السابق ،ج1، ص265.

(3) أبو إسحاق ابراهيم بن بشير ، التحرير في نظائر الفقه على مذهب ا لإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (د ن) ، (د ب ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 8 .

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخير ة ، تحقيق سعيد أغراب دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994، ج2 ،ص 135.

(5) انظر ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق، ص 86، انظر مقدمة المحقق. .

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه.

إن منزلة الفقيه تتجلى من خلال جهوده الفقهية ومناقشاته لا راء الآخرين، وعدم إقرارها وكأنها من المسلمات، فإذا ترقي الإنسان إلى هذه الدرجة وصارت عنده هذه الملكة، أصبح فقيها حقا، وإماما صدقا وابن بشير رحمه الله تعالى لم يسر على هذه الطريقة فحسب بل كان منظرا لها وراسما لمعالمها، ألف في ذلك كتابه هذا الذي بين أيدينا "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة «وسار على هذا النهج الذي ارتضاه لنفسه حتى لفت انتباه العلماء بكثرة آرائه و اختياراته وخروجه عن المذهب[1].

ذكر صاحب كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ابن بشير ضمن طائفة من علماء المذهب الذين تبوؤوا منزلة الاجتهاد المذهبي و تسنموا غارب الترجيح واعتمد هم المصنفون في التشهير والتصحيح[2].

حيث يعد من أئمة المذهب المالكي في القرن السادس الهجري[3].

وأعتبره أحمد بابا التنبكتي من علماء فحول المذهب المالكي، وذلك عندما تحدث عن عمر بن محمد القلشاني فقال:" ويطرزها بنقل كلام فحول المذهب كالنوادر وابن يونس والباجي واللخمي وابن رشد والمازرى وابن بشير وسند وابن العربي وغيرهم[4].

ويقوم الفاضل ابن عاشور مفسرا لهذه الفحولة" وتكون بالإمام اللخمي الغمام أبو عبد الله المازري فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق، ص 87، انظر مقدمة المحقق. .

(2) عبد العزيز الخليفي ،الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، (د م ن) ، (ط1) ، 1414ه .، 1993م، ص 199 –200 .

(3) مسعود ابراهيم ، منهج التوجيه والتعامل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، أحمد دراية ، أدرار ، 2015–2016 ، ص30.

(4) أحمد بابا التنبكتي (ت 1036ه،) نيل الابتهاج بتطوير الديباج ، دار الكتاب ، طرابلس ، ط1 ، 2000، ص 306.

هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل وهذا ضعيف النظر في الأصول وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس إلى غير ذلك، وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه على التلقين للقاضي عبد الوهاب، ودرج عليها ابن بشير في شرحه على المدونة الذي سماه التنبيه على مسائل التوجيه[1].

أن ابن بشير رحمه الله تعالى استطاع أن يصل إلى درجة تؤهله للانفراد بقوله داخل المذهب وأن يحكى قوله ضمن الأقوال المعتبرة في المذهب وهذا ما أكده صاحب كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية، عندما سأل أبو العباس الغبريني، أحد علماء المالكية المتأخرين " عن اختبارات أصحابنا المتأخرين من الفقهاء كاللخمي، وابن بشير وغيرها، هل تحكى أقوالا في المذهب؟ فقال: نعم يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء في المذهب، و هذا الرأي مبني على سبيل النظر[2].

وأثني عليه ابن فرحون في الديباج حيث قال:" كان رحمه الله إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختبار والترجيح"[3].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

نتناول في هذا المبحث التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وتم ذلك وفق خمسه مطالب، أولها توثيق ووصف الكتاب، ثانيها هدفه من تأليف الكتاب وقيمته العلمية، ثالثها منهج ابن بشير في ذكر أسباب الخلاف رابعها عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف خامسها الخلاف الفقهي عند ابن بشير.

(1) محمد الفاصل ابن عاشور ، المحاضرات المغربيات ، الدار التونسية ، تونس ، (د ط) ، (د ت ط) ص81.

(2) محمد إبراهيم علي، اصطلاحا لمذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية،ط1423،2هـ–2002،ص24–25.

(3) ابن فرحون ، المرجع السابق، ص 265

المطلب الأول: توثيق ووصف كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير.

نص ابن بشير في صدارة الكتاب على أن اسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه وبذلك لم يترك مجالا للاختلاف في اسمه ، حيث قال :" فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال ، وسميته كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة[1]".

ويعرف عند الفقهاء اختصارا باسم: التنبيه أو تنبيه ابن بشير، ونسبة الكتاب إليه محل إجماع، ويؤكد هذا عدم اختلاف العلماء في نسبة هذا الكتاب لابن بشير، وتحققت صحة هذه النسبة بعدة أمور منها:

1. نسبة الكتاب له من قبل المترجمين، فكل من ترجم له نسب له هذا الكتاب.
2. نسبة الكتاب له من قبل الفقهاء الناقلين عنه فكثيرا، ما يرددون قال ابن بشير في التنبيه، أوفي تنبيهه.
3. وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب التي لم يصبها البتر.

الفرع الثاني: تاريخ تأليفه.

أما بالنسبة لتاريخ تأليفه، فلا نعرف ذلك بالضبط إلا أنه يلوح لي أنه ألفه في مرحلة النضج لأنه كتبه بعد الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة الذي ألفه للمبرزين، وألف بعده التنبيه ليكون مدخلا له، وهذا ما ذكره في مقدمة كتابه[2].

المطلب الثاني: هدفه من تأليف الكتاب وقيمته العلمية.

الفرع الأول: هدفه من تأليف الكتاب.

إن كل عمل جاد مثمر لا بد ان يكون له مقصد يصبوا إليه، وهدف ينشد الوصول إليه، وإلا يكون العمل عبثا، والكلام حشوا والعهد شفاء وكل هذه الحقائق كانت حاضرة لدي شيخنا ابن بشير، إذ أوضح ذلك في مقدمة الكتاب وفي تضاعف مسائلة فقال:" وبعد فإنه لما انتهض إلى الطلب من

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ،ج1، ص 211–212.

(2) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه، ج 1،ص 115–117.

لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعدا بقصد الإيجاز والاختصار دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله فرأيت... وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقي إليه ما يبلغه رتبة المبرز المجيد"[1].

وقال في آخر كتاب الصلاة الثاني:" وقد أتينا على الغرض من هذا الكتاب ولا يشذ عما حصرنا إلا مسائل أتينا على أصولها ونبهنا على محصولها[2].

ومنه فالمسوغات من تأليف كتاب التنبيه تتمثل في:

1. إفادة طلبة العلم المتشوفين لمعرفة خلاف المذهب، وأدلته وتوجيهها.
2. الإشارة إلى مذهب المخالف.
3. إعطاء أصول ضابطة للمسائل، وقواعد جامعة للفروع، يستفيد منها الذكي، وإحالة غيره على التفصيل.
4. إخراج من اقتصر على هذا الكتاب من زمرة أهل التقليد.
5. جعل الكتاب مدخلا إلى كتابه الآخر الأنوار البديعة إلى الأسرار الشريعة الذي من ترقى إليه بلغ مرتبة المبرز المجيد.

هذه هي أهم الأهداف التي صرح بها ابن بشير وحاول تحقيقها من خلال هذا الكتاب، وجاء في النسخة «ل «ما نصه: «أما بعد فإنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدونة، أردت أن أسلك فيه الإيجار والاختصار ...".

فقي هذه النسخة ذكر سببا آخر هو: رغبته في شرح المدونة، ولعل هذا ما جعل كثيرا من العلماء يذكرون ابن بشير ضمن شروح المدونة، ولكن من طلع على الكتاب، لا يجده فيه سالكا للشرح بالمعني المعروف المتداول عند الشراح المتأخرين، وهو مباشر المتن بالتوضيح والتبيين والتعليق، بل كل ما هناك أن ابن بشير حاول أن ينسخ كتابه على منوال المدونة، وأن يحاذيه في

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 211–212.

(2) ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه، ج 2،ص 695.

الترتيب والتبويب والتراجم ، وحرص على ذلك وأكده أكثر من مرة، فقال :" وغرضنا محاكاة الكتاب" ، و قال : " ونجري على ترتيب الكتاب"[1].

الفرع الثاني: القيمة العلمية الكتاب.

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية وأنفسها وأجودها، وذلك للأسباب التالية:

جاء تلبية لمقصد وهدف حدده ابن بشير في مقدمه الكتاب، كما أنه ملأ فراغا حاصلا في الفقه المالكي، إذ لم يألف قبله كتاب سلك فيه صاحبه مسلك الاختصار المبني على قواعد الأصول.

1. جمع فيه مؤلفه مسائل الفقه المشتتة في كتاب واحد، متوسط الحجم وضمنه ما تحتويه الدواوين الطويلة من العلم، ولكن بعد تلخيصها وتنقيح فصولها وحذف حشوها وفضولها، مع الإيجاز في العبارة والأسلوب الواضح الذي لا يحتاج إلى شرح أو تبين.
2. احتوى الكتاب على نكتا عجيبة وفوائد غريبة يتشوف لمعرفتها كبار العلماء و حذاقهم فضلا عن عامتهم والشاهد على هذا أن الامام القرافي مكث ثماني سنين يبحث عن الفرق بين الشهادة و الرواية، فلم يظفر بها وسؤال الفضلاء وهذه النفيسة التي يبحث عنها الإمام القرافي في هذا البحث هي واحدة من الكنوز و النفائس التي احتوى عليها كتاب التنبيه قال ابن بشير " ولما كان القياس عند المتأخرين من أهل المذهب رد ثبوت الهلال إلى باب الأخبار، رأوا أن الفرق ببين باب الأخبار وبين باب الشهادة، أن كل ما خص المشهور عليه فبابه باب الشهادة ، وكل ما عم ولزم القائل به ما يلزم المقول له، فبابه باب الأخبار".
3. انتشاره بين الناس وإقبالهم عليه وحفظهم له.
4. يلزم المقول
5. ربط المؤلف فيه المسائل الفقهية بأدلتها المعتبرة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعلل ووجه ووضح طريقة استثمار الأحكام من الأدلة، وهذا كله يقوي الثقة بهذه الأحكام ويكون مدعاة للتمسك بها والامتثال لمقتضياتها.
6. اشتماله على كم هائل من القواعد الفقهية والأصولية.[2]

(1) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق،ج1ص117–119.

[2] انظر ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص190-192.

7. تضمن الكتاب لخلاف المذهب وأسبابه ومبرراته ودواعيه.

وهذا يعد ضروريا لمن أراد الوصول لدرجة الاجتهاد لأنه يصير بذلك بصيرا بأصول المذهب وقواعده ومواطن الاتفاق والاختلاف.[1]

المطلب الثالث: منهج ابن بشير في ذكر أسباب الخلاف.

أما بالنسبة لمنهج ابن بشير في ذكر أسباب الاختلاف فكان من عادته أن يورد الخلاف في المسائل ثم يصرح بذكر سبب الخلاف فيها، غير أنه تارة يعيد الخلاف إلى قاعدة أصولية، وتارة يعيده إلى غير ذلك.

ومثاله إيراده قاعدة أصولية باعتبارها سبب للخلاف قوله: وقد قدمنا أن الموالاة فرض مع الذكر. والموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق وفي المذهب في ذلك خمسة أقوال:

- **أحدها:** وجوب الموالاة على الإطلاق.
- **الثاني:** إسقاطها على الإطلاق.
- **الثالث:** التفرقة بين أن يتركها لعذر أو لغير عذر... ، وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور أو للمكلف التراخي، فإن قلنا إنه يقتضي الفور و جبت الموالاة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب(2).
- ومثال أسباب الاختلاف التي ذكرها ابن بشير وليست من القواعد الأصولية، قوله: " وأما مواضع السجود من الآي فاختلف فيه في ثلاثة مواضع:
- **أحدها:** سجدة ص، فقيل يسجد عند قوله جل ذكره: " **وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** و " [سورة ص 24]. **وقيل:** يسجد عند قاله:" **وَحُسْنَ مَآبٍ** " [سورة ص 25].

[1] انظر ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص190-192.

(2) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 266–267.

- **الثاني: سجدة " حم 1 تَنزِيلٌ " [سورة فصلت 2-1]، فقيل: يسجد عند قوله:" إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ "[سورة** فصلت 37]، وقيل: عند قوله عز وجل:" **وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ "[**سورة فصلت 38].
- الثالث: سجدة الانشقاق، فقيل: يسجد في آخر السورة، وقيل: عند قوله:" **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ "[**سورة الانشقاق 21]

وسبب الخلاف هل النظر إلى سبب السجود فيسجد عند كمال الآية بعد ذكر السجود، أو النظر إلى كمال الثناء على المطيع والذم للعاصي فيسجد عند كمال ذلك؟[1].

ثم إن ابن بشير قد يكتفي بالإشارة إلى سبب واحد للخلاف في المسألة، وقد يورد أكثر من سبب للخلاف في المسألة'[2] ومن ذلك قوله: "وإذا صلى الظهر من تجب عليهم الجمعة قبل إقامتها **فقولان:** المشهور من المذهب بطلان صلاته و وجوب الإعادة والشاذ الاكتفاء بها.

ويمكن إجراء هذا على الخلاف في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه، أو على الخلاف في صلاة الجمعة هل هي عوض عن الظهر. فإذا رجع إلى الأصل أجزأه؟ أو هي صلاة قائمة بنفسها

فإذا أدى الظهر قبل فوات الجمعة كان مصليا لغير ما وجب عليه؟"[3].

المطلب الرابع: عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف.

أن المتأمل في أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بشير يرى أنها كثيرة جدا ومتنوعة والغالب عليها القواعد الخلافية التي وردت بصيغة الخلاف، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية وهي إما قواعد أصولية أو فقهية.

الفرع الأول: ابن بشير والقواعد الأصولية.

أكثر ابن بشير من الاعتماد على القواعد الأصولية في كتابه التنبيه وقد وظفها توظيفا رائعا محكما، حيث مزج الفروع بالأصول وبين مناهج العلماء في استنباط الاحكام.

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 515-516.

(2) عيسى بن محمد العويس، أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير في كتابه التنبيه: من بداية الكتاب الى باب التيمم، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 3، 1440هـ-2019م، ص 1786.

(3) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ،ج2 ، ص 636-637.

وهو بهذه المنهجية يعتبر من أوائل المغاربة الذين ساروا على تخريج الفروع على الأصول في مصنف مستقل وسمه بالتنبيه في أصول الفقه لذا فقد اعانته المزاوجة بين الفروع والأصول على الكشف عن حكم التشريع ومقاصده وغاياته في كتاب سماه "الانوار البديعة إلى أسرار الشريعة[1].

والايضاح الموضوع أكثر يستحسن ذكر بعض القواعد الأصولية التي احتج بها ابن بشير وأورد إليها اختلاف الفقهاء، فمن ذلك قوله: هل الامر يدل على الوجود أو الندب؟ هل الأوامر تتعلق بوقت الكراهة؟ هل تحمل الأسماء على الأوائل أم الاواخر؟ هل الى للانتهاء أو للغاية؟ هل يخصص العموم بالعادة؟ هل يرد المطلق الى المقيد؟[2]

الفرع الثاني: ابن بشير والقواعد الفقهية.

تعتبر القواعد الفقهية هي ثمرة الفقه وزبدته، حيث ظهر علم القواعد الفقهية كمادة مستقلة في القرن الرابع الهجري، وذلك بعد اختمار ونضج المادة الفقهية، فانكب أصحاب كل مذهب على دراسة فروع مذهبهم، ووضع الضوابط والقواعد له وضم المسائل المتشابهة إلى نظائرها، وجمع كل قضية مع شبيهتها، وهذا كله من أجل تكوين الملكة الفقهية، واكتساب القدرة على التخريج والتفريع وتيسير ضبط الفقه واستحضار جزئياته وقد ألف عدد من الفقهاء كتبا مستقلة في هذا الميدان.

وبالنسبة لابن بشير فإننا لا نستطيع أن نثبت له كتابا مستقلا في هذا الفن، ولا أن ننفيه عنه، نظرا للإهمال الشديد الذي تعرض له تراثه، ومهما يكن من أمر فإن ابن بشير ضمن كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه مادة علمية غزيرة في مجال القواعد الفقهية لو استخرجت منه لكانت كتابا ضخما.

وأكثر القواعد التي وظفها ابن بشير في كتابه هي قواعد وأحكام كلية خلافية، كانت مثار نقاس وجدال بين الفقهاء ونتج عن الخلاف فيها خلاف في فروع أخص منها.

ومن القواعد التي تعامل معها ابن بشير في كتابه، نذكر منها:

- هل تتعين الأضحية بالشراء أو بالنية؟
- من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟

(1) جمال عمران سحيم، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير وتوظيفه للقواعد الأصولية من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، المجلد التربوية الخمس ، جامعة المرقب ، العدد 6، 2015 م ،ص210.

(2) انظر: ابن بشير التتوخي ، المرجع السابق،ص177–180.

- مجيء السعاة هل هو شرط في الوجوب أو في الأداء؟
- هل كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها أو يقال صحة أوائلها موقوف على صحة أواخرها؟
- هل يعلق الحكم على الصور النادر ام لا؟
- وهذه جملة من الأمثلة على القواعد الفقهية التي تعامل معها ابن بشير في كتابه ووظفها فيه[1].

المطلب الخامس: الخلاف الفقهي عند ابن بشير.

كانت مناهج العلماء الخائضين في مجال الخلاف في بداية الأمر لا تخرج عن منهجين اثنين:

1. منهج سرد الأقوال والآراء الفقهية مجردة من أدلتها وأصولها، أو مع ذكر بعض الأدلة والأصول من غير قصد إلى الترجيح والاختيار.
2. منهج يسرد الأقوال والآراء الفقهية، معززة بأدلتها وأصولها، مع قصد الترجيح والاختبار ونصرة مذهب من المذهب أو رأي من الآراء.

وفي القرن الخامس وفي الغرب الإسلامي بالتحديد حصل تقدم وتطور نوعي في تعامل الفقهاء مع الخلاف الفقهي، فقد نقلوا الدرس الفقهي من سرد للخلاف أو الانتقاء منه، إلى تعليل الخلاف وتأصيله وتقعيده وذكر أسبابه ومبرراته.[2]

وقد تناول علماء الغرب الإسلامي هذه القضية من شقين: شق نظري مجرد قصد به، حصر أسباب الخلاف الرئيسية، وشق تطبيقي قصد به ربط الفروع بتلك الأسباب، ولعل أول من تحدث بوضوح عن الشق النظري هو ابن حزم الظاهري في كتابه الاحكام في أصول الاحكام، ولقد لخص أسباب الخلاف في عشرة نقاط، تعتبر أصولا ترجع إليها كل الأسباب الفرعية. ثم تبعه بعد ذلك ابن السيد البطليوسي فأفرد المسألة بكتاب مستقل، وإن تحدث فيه عن أسباب الخلاف عموما في الفقه وأصول الدين وغيرهما، ثم جاء بعد هؤلاء الشاطبي وابن جزي وغيرهما.

(1) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق،ج1ص180–182.

(2) ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص 132–134.

وظهر التأليف في هذه القضية عند المشارقة في القرن الثامن على يدا ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

أما الشق التطبيقي الذي يتتبع المسائل الخلافية، ويذكر سبب الخلاف في كل مسألة، فقد ظهر في القرن الخامس، ومن رواده الأوائل: اللخمي وعبد الحميد الصائغ و المازري وابن بشير [1]

الفرع الأول: اقتصار ابن بشير على ذكر الخلاف داخل المذهب.

إن أول ما يلاحظه المطلع على الكتاب، هو كثرة إيراده للأقوال والخلاق داخل المذهب. وهذا ما يدل على مرونة المذهب، وإمكان استيعابه لآراء متعددة داخل دائرته ولعله من هذا المنطلق حرص ابن بشير على إيراد هذه الأقوال، بل نصن على أن من مقاصده في هذا الكتاب ذكر خلاف المذهب، فقال في المقدمة:" فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال منبها على أوائل التوجيه والاستدلال".

وقال في كتاب الصلاة الثاني كذلك:" هذا أصل الكلام في صلاة الخوف على المذهب وفاقا وخلافا"[2] والكتاب كله شاهد على هذا، فإن كانت المسألة متفقا عليها أشار إلى ذلك، وإن كانت مختلفا فيها داخل المذهب ذكر ذلك الخلاف، وطريقته في ذلك، أن يبدأ بذكر المشهور، ثم يثني بالشاذ، وقد يخالف هذه الطريقة في بعض الأحيان، وفي كثير من الأحيان يذكر الأقوال بدون أن ينص على شهرتها أو شذوذه، فيكتفي بقوله: القول الأول كذا والقول الثاني كذا والثالث.

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى، فإنه يكتفي بالإشارة إليها من حين لأخر، وهي إشارات قليلة ولا ضير في ذلك إذ الكتاب في الخلاف داخل المذهب وليس في الخلاف العالي وقد ألمع إلى هذا ابن بشير فقال:" لأن القصد بيان المذهب والإشارة إلى مذهب المخالف"[3].

وإشاراته مقصورة غالبا على المذهب الشافعي والحنفي، وقد يشير من حين لأخر لغير هؤلاء من المجتهدين كالليث وبن سعد، وداود الظاهر ي وغيرهما. أما الإمام أحمد فإني لم أقف له على أية إشارة، ولعلى هذا راجع إلى ما كان رائجا آنذاك من عد الإمام أحمد من المحدثين لا من الفقهاء.

(1) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق،ص132–134

(2) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص644.

(3) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج2، ص915.

ومن مصطلحاته في هذا الشأن، أنه يطلق على علماء غير المذهب لفظة الناس. كقوله:" لكن اختلف الناس والمذهب[1]".

الفرع الثاني: ثمرة الخلاف.

أن ابن بشير لم يقتصر على سرد الخلاف والتعرض للأقوال، بل تجاوز ذلك إلى ذكر ثمرة الخلاف وفائدته، والتي بها يتضح للقارئ ما يترتب على كل قول عند تفعيله، وهذا كله يعين على الترجيح والاختيار وينمي ملكه النظر عند المحصلين[2].

مثله قوله: وإن كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهل يخرج عند غروب الشمس قياسا على الأول أو بعد طلوع الفجر؟ في السلام، وإذا قال قلنا إنه يبقى إلى الطلوع فهل على جهة الوجوب أو على جهة الندب؟ في المذهب قولان...

وثمرة الخلاف لو فعل بعد خروجه فعلا يضاد الاعتكاف فهل يفسد اعتكافه ويبتدئه من الأول أم لا؟ فإن أوجبنا الإقامة فسد اعتكافه وابتدأه من الأول، وإن قلنا باستحبابه لم يفسد، وقيل إنه يفسد بنفس الخروج[3].

الفرع الثالث: الخلاف في الحال.

ومن منهجه أيضا في تعامله مع المسائل الخلافية، التمييز بين الخلاف الذي يكون بتباين الأقوال، وهو المعروف بخلاف في فقه والخلاف في الحال أو الخلاف في شهادة، الذي يتفق فيه على أصله، ويختلف في حصوله في محل النزاع، فمن الفقهاء من يرى حصوله في محل النزاع، ومنهم من لا يرى ذلك فيقع الخلاف، وقد أكثر ابن بشير من التنبيه على هذا النوع من الخلاف[4] ومثاله:" قال في تنزيل التنحنح في الصلاة منزلة الكلام فيها: هل يتنزل التنحنح بمنزلة الكلام؟ أما أن كان بغلبة فلا خلاف في صحة الصلاة، وأما أن كان بغير غلبة، ففي المذهب قولان: أحدهما أنه بمنزلة الكلام، ينظر في السهو والعمد إلى ما قد مناه، والثاني أنه ليس بمنزلته، وهو خلاف في

(1) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص134–136 .

(2) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق،ص137.

(3) ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص 768.

(4) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق،ص138.

شهادة تصوره هل تتركب منه حروف كما تتركب من الكلام، أما لا يتركب ذلك؟ وهكذا اختلفوا في النفخ هل يتنزل منزلة الكلام وهو على ما قد مناه"[1].

الفرع الرابع: خلاف التنوع.

أن وهذا النوع من الخلاف تكون كل صوره وهيئات جائزة، وتبرأ ذمه المكلف بفعل أيهما شاء ومن أمثاله قوله: "وهل يشير بالمسبحة أو يمدها غير محرك لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنه يشير بها، فقيل المراد بذلك طرد الشياطين وقمعها، وهذا أيضا تحقيق معناه، أنه يقرر على نفسه ما يذكر من التشهد ويذكرها بالتقصير عن معاني ما يذكره ويمنعها أيضا من الغفلة عن ذلك. القول الثاني أنه يبسط مسبحته غير محرك ولها، قيل المراد بذلك الإشارة إلى الوحدانية. والقول الثالث: أنه يبسطها موحدا إلى أن يبلغ قوله:" أشهد أن لا إله إلا الله فيشير بأصبعه مقررا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به. وهذا كله لا ينبغي أن يعد خلافا، وإنما يعد هيئات"[2].

الفرع الخامس: مالا ينبغي أن يختلف فيه.

بقدر حرص المؤلف على ذكر الخلاف، والمسائل المتفق والمجمع عليها، إما داخل المذهب أو حتى خارجه، لكن ابن بشير لم يتوقف عند ذلك، بل تعداه إلى ذكر المسائل التي لا ينبغي أن يختلف فيها. وكأنه يريد بذلك سد الباب على من يريد أن ينشئ خلافا بدون وجود أسبابه ودواعيه، وهو ما يمكن أن نسميه بالخلاف المرفوض، الذي لا مسوغ له ولا مبرر. ومثال ذلك قوله في الواجب بارتكاب الممنوعات:" ويتعلق بارتكاب الممنوعات ثلاثة أشياء: القضاء والكفارة وقطع التتابع، ولا يخلو المرتكب من أن يكون معذورا أو غير معذور، فإن كان معذورا بالنسيان أو بالغلط في التقدير، وجب القضاء في جميع أقسام الصيام إلا في التطوع فلا يجب بلا خلاف على هذا، وهل يستحب؟ في المذهب قولان وهكذا نقل، ولا ينبغي أن يختلف في استحبابه، و لأنه فعل بر"[3].

(1) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 499.

(2) ابن بشير التنوخي ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص418.

(3) ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج2 ،ض 701.

الفرع السادس: أسباب الخلاف عند ابن بشير.

إن المتتبع للكتاب يلاحظ حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف في معظم المسائل الخلافية التي أوردها في كتابه، ويعبر عن ذلك بأساليب متعددة فإما أن يقوم: وسبب الخلاف كذا أو الخلاف آيل إلى كذا أو منشأ الخلاف كذا أو مثار الخلاف كذا، وقد لا يصرح في بعض الأحيان بذلك وإنما يستنتج من خلال كلامه.

ولعل حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف، راجع إلى أهمية هذا الأخير في معرفة أصول الآراء الفقهية وأسسها، ومناهج العلماء في استنباط الأحكام واستثمارها من مصادرها، وهذا كله يخدم مقصده من الكتاب، الذي يهدف منه إلى تمرين المتفقه على الاجتهاد والارتفاع به عن التقليد.[1]

والمتأمل في أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بشير، يرى أنها كثيرة جدا ومتنوعة والغالب عليها القواعد الخلافية التي وردت بصيغة الخلاف، وانبني على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية وهي، إما قواعد أصولية أو فقهية. فمن القواعد الأصولية قوله: هل تحمل أوامره على الوجوب أو على الندب.؟ يخصص العموم بالعادة أم لا؟ هل الأمر يقتضي الفور، أم للمكلف التراخي؟
ومن القواعد الفقهية قوله: هل كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها أو يقال صحة أوائلها موقوف على صحة أواخرها؟ من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟ هل يعلق الحكم على الصور النادرة أو لا؟
وقد يكون الخلاف راجعا إلى النصوص ومن ذلك قوله: اختلاف آيتين أو اختلاف الظواهر أو تعارض آية وحديث.

وقد يكون الخلاف راجعا إلى مسائل لغوية، ومن ذلك قوله: هل الأسماء تحمل على الأوائل أو الأواخر، هل إلى لانتهاء الغاية أو للجمع، الاختلاف في اسم الوجه.

وقد يكون الخلاف راجعا إلى مسائل تتعلق بعلوم الحديث، ومن ذلك الاختلاف في ثبوت الحديث، والاختلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ أو قبول رواية الصحابي غير الفقيه[(2)].

[1] إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الحصين، المؤلفات في الخلاف واسبابه عند المالكية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص633.

(2) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 142.

وقد يكون الخلاف راجع إلى غير ذلك كالاختلاف في رعي الخلاف أو الاختلاف في التعليل أو الاختلاف في التغليب. إلى غير ذلك[1].

(1) انظر: ابن بشير التنوخي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 142.

ملخص:

تطرقنا في هذا الفضل الى التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، من خلال ترجمة الإمام ابن بشير وذلك ببيان اسمه ونسبه ولادته وموطنه ونشأته العلمية ووفاته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وتصانيفه ومكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء علية، ثم تناولنا التعريف بالكتاب من خلال توثيق ووصف الكتاب وهدفه من تأليفه وقيمته العلمية ومنهج ابن بشير في ذكر أساب الخلاف ثم عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف وأنهينا هذا الفصل بأسباب الخلاف عند ابن بشير.

الفصل الثالث

المبحث الأول: أسباب الخلاف الراجعة الى الجانب الاصولي

المبحث الثاني: أسباب الخلاف الراجعة الى تطبيق المسائل الاصولية

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير التنوخي، في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه في باب الصلاة، وتضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول بعنوان الأسباب الراجعة الى الجانب الاصولي، اما المبحث الثاني فبعنوان الأسباب الراجعة الى تطبيق المسائل الأصولية.

المبحث الأول: الأسباب الراجعة الى الجانب الاصولي.

ويتضمن هذا المبحث الأسباب الراجعة الى الجانب الاصولي وذلك في ثمانية مطالب، وهي كالآتي: الأسباب الراجعة الى الحكم التكليفي، والقواعد الأصولية، والنسخ، والقواعد الفقهية، والاجتهاد، ومراعاة الخلاف، والقياس، والأدلة المختلف فيها.

المطلب الأول: الأسباب الراجعة الى الحكم التكليفي.

الفرع الأول: هل يوصف غير البالغ بالعقل ام لا؟

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن شروط الصلاة، حيث قال: وفروض الاعيان تجب بالعقل والبلوغ والإسلام ودخول الوقت، واشتراطنا البلوغ بعد ذكر العقل يجري على خلاف بين الأصوليين هل يوصف غير البالغ بالعقل ام لا؟[1]

شرح القاعدة: معناها هل يخاطب الصبي غير العاقل بأحكام الشريعة ام لا؟[2]

وقد كان لترتيب ابن بشير هذه الشروط بما سبق علة نابعة من خلاف الأصوليين في وصف غير البالغ بالعقل من عدمه، وقد تباينت مذاهب العلماء في تعريف الصبي المميز.

فقال بعضهم بانه من فهم مقاصد العقلاء بالكلام، وحسن رد جوابه لا مجرد الإجابة بالدعوة والانصراف بالزجر. [3]

والخلاف في هذه القاعدة فرع عن الخلاف في القاعدة الأصولية القائلة لا تكليف قبل بلوغ[4]

ويدخل تحت هذه القاعدة الصبي سواء كان مميزا او غير مميز.

اما الصبي غير المميز فقد قالوا انه غير مكلف، اما المميز إذا كان عاقلا ويفهم

مذاهب العلماء في الصبي المميز اختلفت آراؤهم وتباينت الى عدة اقوال نذكرها كالاتي:

(1)ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص 347.

(2) موسى مصطفى القضاة، التكليف عند الأصوليين، ماجستير، فقه واصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2000م، ص104.

(3) محمد بن احمد بن عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1989م، ج4، ص437.

(4) المرداوي، التحبير شرح التحرير، في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن، الجبرين واخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م، ج2، ص724.

القول الأول: عدم تكليف الصبي المميز بشيء مطلقا، لان القلم مرفوع عنه، وهو قول الجمهور[1.]

يقول الامدي: " وأما الصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز، غير انه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل وجود الله تعالى، وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة من وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف".[2]

القول الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب ان الصبي المميز مكلف مطلقا، لأنه يفهم الخطاب ويميز الصواب من الخطأ، وهو رواية عن الامام احمد.[3]

القول الثالث: الصبي المميز مكلف بالصلاة فقط اذا كان ابن عشر سنين، وهي رواية عن الامام احمد وبعض الشافعية.[4]

القول الرابع: الصبي المميز مكلف بالمندوب والمكروه فقط، لان فيهما ثواب ولا عقاب، وهذا مذهب المالكية وبعض الشافعية[5]

يقول الشنقيطي: وهذا مذهب مالك واصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا بالإجماع على انه لا اثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه[6]

وانطلاقا من سبب الخلاف هل يوصف غير البالغ بالعقل ام لا؟ فان قلنا انه موصوف بذلك فيشترط البلوغ، وان قلنا انه غير موصوف بذلك فيكتفي باشتراط العقل[7] .

وعليه وجريا على التعليل الذي علق عليه ابن بشير شرط العقل في وجوب الصلاة فيقال على مذهب الجمهور الصلاة لا تجب عليه ويعد الصبي العاقل مكلفا.

1) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ب ن، د ط، د ت ن، ص35

(2) الامدي، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402ه، ج1، ص151.

(3) عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه-1999م ج1، ص331.

(4) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفصلي، المكتبة العصرية، (د ط)، 1420ه-1999م، ص16.

(5) ابن اللحام، المرجع نفسه، ص 16.

(6) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار البصيرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص38.

(7) ابن بشير التتوخي، المرجع نفسه، ص374.

الفرع الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن شروط الصلاة.

حيث قال: واما اشتراط الإسلام فيجري على خلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟[1]

شرح القاعدة: معناها اذا امر الشارع بفعل شيء او نهى عنه واستعمل لفظا شاملا وعاما، فهل يدخل الكفار في هذا الخطاب فيكونون مكلفين بما كلف به المؤمنون[2]

لا خلاف بين العلماء في ان الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات، وانما وقع الخلاف بينهم في فروع الشريعة كالصلاة والزكاة ونحو ذلك هل هم مخاطبون بها.[3]

اختلف العلماء في هذه القاعدة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال نذكرها كالاتي:

المالكة لهم قولان في المسألة فبعض المالكية قالوا لا تصح مخاطبتهم بأمر لاستحالة الفعل منهم حال كفرهم.

بينما يرى البعض الاخر انهم مخاطبون بذلك.[4]

القول الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا، وهو قول الامام مالك، وظاهر مذهب الشافعية، ورواية عن الامام احمد، واختاره كثير من المالكية ، والحنابلة، وعامة اهل الحديث، وبعض الحنفية، ومذهب[5] الشافعي واكثر المعتزلة.[6]

القول الثاني: الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقا، وهو رواية عن الامام احمد، وقول للإمام

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص375.

(2)عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص347.

(3) انظر محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي، (ت843)، دار المعرفة بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص73.

(4) انظر ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص27.

(5) عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص347.

(6)محمود بن احمد الزنجاي، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق اديب صالح، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1338هـ، ج1، ص98.

الشافعي ومذهب خويز بن منداد [1]من المالكية، ومذهب كثير من الحنفية.[2]

القول الثالث: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن الامام احمد[3]

وعليه فان قلنا انهم مخاطبون فلا يشترط الإسلام، وان قلنا انهم غير مخاطبين فيشترط[4]

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة الى القواعد الأصولية

الفرع الأول: هل الأوامر تتعلق بوقت الكراهة عند اطلاقها ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله تعالى سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن أوقات الصلاة المذكورة في القران.

قال ابن بشير رحمه الله تعالى: اجمل الله سبحانه وتعالى في كتابه أوقات الصلاة وبينها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وذكر الاوقات في ثلاث مواضع في القران الكريم واختلف العلماء في المراد بالآيات، وهذا الخلاف على خلاف بين الأصوليين في الأوامر هل تتعلق بوقت الكراهة عند اطلاقه ام لا؟[5].

شرح القاعدة: معناها ان المكلف اذا فعل المأمور به على صفة فيها كراهة فهل يقبل منه ويجزيه[6]

وقد ذكرها اكثر الأصوليين بصيغة: الامر المطلق هل يتناول المكروه[7]

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اختلف العلماء في هذه القاعدة وتباينت مذاهبهم على أربعة اقوال:

(1) هو أبو عبد الله محمد بن احمد بنعلي بن خويز منداد، الفقيه الاصولي له كتاب في الأصول وكتاب في احكام القران عاش في القرن الرابع الهجري، انظر الديباج المهذب 229/1، وتاريخ الإسلام للذهبي 8 /679.

(2) عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص347.

(3) انظر آل تيمية، المرجع نفسه، ج1، ص46.

(4) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص375.

(5) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص376

(6) عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1426،1هـ-2005م، ص184.

(7) انظر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د ط، 1414هـ-1994م، ج1، ص 349.

القول الأول: الامر المطلق لا يتناول المكروه، وهو قول بعض الحنفية، والامام مالك وبعض المالكية كابن خويز بن منداد، وأكثر الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: الامر المطلق يتناول المكروه، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية وبعض الحنابلة.[1]

تطبيقات هذه القاعدة:

اختلف العلماء في أوقات الصلاة المذكورة في القران ما المراد بها نذكر هذه الآيات كالاتي:

ورد في القران الكريم ذكر أوقات الصلاة، ففي قوله تعالى: **«أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » [سورة الاسراء:78]**

وقوله تعالى: « فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ {17} وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ » [سورة الروم:17]

وقوله تعالى: « **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ » [**سورة هود:114]

اختلف علماء المذهب في مقتضى هذه الآيات:

ففي الآية الأولى: قيل المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر والغسق صلاة العتمة، وقرآن الفجر صلاة الصبح.

وقيل المراد بالدلوك صلاة الظهر والعصر، والغسق المغرب والعشاء، وقران الفجر هو صلاة الصبح.

ومن لم يجوز ذلك لم يدخل العصر في الدلوك لان فعلها حينئذ مكروه، والله امرنا بإقامه الصلاة في وقتها.

قال المازري رحمه الله: وبيان تخريج مسألتنا على هذا ان تقريب العصر من الزوال او تأخير المغرب الى الغسق مكروه على ما سنذكره، وقد امر الله سبحانه بإقامة الصلاة في هذه الأوقات فمن

(1)عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص290-292.

جوز تناول الامر للمكروه ادخل في الدلوك العصر وان كان فعلها حينئذ مكروها، وكذلك القول في المغرب [1]

الفرع الثاني: دليل الخطاب هل يعول عليه ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن احكام القصر في السفر حيث قال: الأصل في الكتاب والسنة واجماع الامة، اما الكتاب فقوله تعالى: ‹‹ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ›› سورة [النساء:101]**

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في القصر المشار اليه هاهنا هل القصر في العدد وان لما يكن خوف، او القصر في الهيئة مع الخوف.[2]

شرح القاعدة:

مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب لان الخطاب دل عليه.[3]

ولمفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع أهمها ما يلي: مفهوم الصفة والغاية واللقب والعدد والشرط وهو المقصود في هذه القاعدة.

ومفهوم الشرط معناه: ان الحكم المعلق على شيء بكلمة "ان" هل هو عدم عند عدم ذلك الشيء او لا؟[4]

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اختلف العلماء في الاخذ بمفهوم المخالفة الى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور بحيث يري الاخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع اقسامه الا مفهوم اللقب، لم يقل به الا الدقاق.

(1) محمد بن علي المازري، شرح التلقين، الصلاة ومقدماتها، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، ص384.

(2) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص536

(3) علي بن محمد الامدي، المرجع نفسه، ص99.

(4) انظر عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 1987م، ص366-369.

القول الثاني: عدم الاحتجاج به وجعله من الاستدلالات الفاسدة، نسب هذا القول للحنفية. [1]

تطبيقات القاعدة:

اختلف العلماء في مسالة هل القصر في العدد للسفر وان لم يكن خوف او في الهيئة مع الخوف واورد ابن بشير هذا السبب انطلاقا من الآية في سورة النساء المذكورة انفا.

واختلاف العلماء كان في المراد بالآية هل قصر العدد او الهيئة. فقال من مذهبه القصر تخفيف الركوع والسجود لخوف العدو وهو القصر الحقيقي، واما صلاة المسافر فركعتان، فاذا قيل فرضه وان هذا هو أصل الفرض فلا حقيقة للقصر ولا يطلق الا توسعا.

واما من حملها على قصر العدد فمذهبه ان المسافر ما خير بين القصر والاتمام كان اختياره لركعتين قصر حقيقة لأنه حذف من العدد اللازم له في الحصر والسجود ، ولان الاطالة بين الركوع والسجود لا تجب ، والاطالة وان شرعت فليست بمحدودة، وكذلك ما يباح في الصلاة الخوف من مخالفة الهيئة لا يسمى قصرا حقيقة.[2]

وعليه فهنا قيد القصر في الصلاة بخوف الفتنة ومفهوم المخالفة انه إذا لم يوجد خوف فلا يقصر ولكنه وجد منطوق يدل على خلاف ذلك وان الرخصة عامة في الخوف والامن.

وقد سال يعلى بن امية عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نقصر وقد امنا والله يقول ‹‹**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ››سورة [النساء:101]**[3] فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقت تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[4]

وعليه فمن قال بالتعويل فانه يرى هاهنا ان القصر المقصود قصر هيئة للخوف

(1) انظر مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في احتلاق الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1369هـ-1976م، ص174.

(2) انظر: محمد بن علي المازري، ص897-898.

(3) انظر: مصطفى سعيد الخن، المرجع، ص175

(4)اخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرهارقم686، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص478.

ومن قال بعدم التعويل عليه فانه يرى هاهنا قصر العدد وقد يترك القول بدليل الخطاب إذا كان خارجا عن المعتاد غالبا، والغالب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفهم في الاسفار من فتنة المشركين، فيكون اللفظ واردا على الموجود غالبا، فلا يكون فيه دليل على ان ما عداه يخالفه. (1)

ومفهوم المخالفة ترك العمل به هنا لوجود مانع وهو التصريح بانه رخصة وصدقة تصدق الله بها على هذه الامة.

الفرع الثالث: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن مسالة تحريم البيع وقت السعي للجمعة.

قال رحمه الله : واذا تعين السعي حرم البيع وما في معناه من الاشتغال على كل من تجب عليه الجمعة ، فان وقع البيع حينئذ هل يمضي او يفسخ في المذهب قولان وهما على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا؟[2]

اختلف العلماء في هذه القاعدة وتباينت اقوالهم الى قولين:[3]

شرح القاعدة:

معناها الشارع إذا امر بشيء مطلقا ثم نهى عنه في بعض احواله، فهل يقتضي ذلك النهي الحاق شرط بالمأمور به حتى يقال انه لا يصح بدون ذلك الشرط؟ ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت شرطيته بدليل اخر ام لا يكون كذلك؟[4]

يقول الشنقيطي رحمه الله: « في اقتضاء النهي الفساد اقوال كثيرة عن اهل الأصول، ومدار تلك الاقوال على ان النهي ان كانت له جهة واحدة كالشرك والزنى اقتضى الفساد بلا خلاف، وان كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به، ومن الأخرى منهي عنه، فهم متفقون على ان جهة الامر ان

(1) انظر: ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص537.

(2) ابو بكر بن محمد تقي الدين (ت829)، كتاب القواعد، تحقيق جبريل محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418ه-1997م، ج3، ص52.

(3) عبد الكريم حامد المرجع نفسه، ص1446-1447

(4) الحافظ العلائي، تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد، دار الفكر، ط1، 1402ه-1981م، ص388.

انفكت عن جهة النهي لم يقتضي الفساد، وان لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة، ومن ثم يقع بينهم الخلاف».[1]

قال تعالى ‹‹ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**›› [سورة الجمعة:9].

في هذه الآية نهى الله عز وجل عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وقد قال العلماء ان النهي عن البيع عند الاذان هو للتحريم ولكن اختلفوا في صحة العقد(2)

تباينت اقوال العلماء الى ثلاثة اقوال نذكرها كالاتي:

القول الأول: انه يمضي بالعقد ولا يرد، فات ام لا، وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات[3]، وهي رواية عن ابن القاسم عن مالك في المدونة عليها أكثر الاصحاب.

القول الثالث: التفصيل بين ان يكون من قوم اعتادوا البيع بذلك الوقت فتفسخ تلك البياعات كلها، وان لم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ، وهو قول عبد الملك في ثمانية ابي زيد.(4)

وعليه فمن قال بفسخ لبيع يستدل بان البيع منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه

ومن قال لا يفسخ البيع فلا يسلم بان النهي يدل على فساد المنهي عنه.

الفرع الرابع: الخلاف في حمل الامر على الوجوب او الندب.

أورد ابن بشر رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسالة القادر يلزمه الستر على كل حال.

([1]) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص316.

(2) وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، ط2 ،1404هـ -1983م، ج 09، ص255

([3]) المراد بالفوات في باب البيوع هو طروء مانع يمنع من رد المبيع بالفوات أي لم يمكن ارجاعه فيحتفظ به المشتري ويثبت الثمن في يد البائع لتعذر رجوع المعقود عليه لكونه فات في يد المشتري بأحد المفيتات في مذهب مالك وهي: تغيير الذات وتلفها، حوالة الأسواق، البيع، حدوث عيب، تعلق حق الغير، انظر ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 679/2، ابن رشد المقدمات والممهدات، 68/2، ابن جزئ الكلبي، القوانين الفقهية، ص172، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 72/3.

حيث قال: وقد اختلف في المراد بالمساجد في قوله تعالى: ‹‹ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسجد** ›› [سورة الأعراف:31]، هل هو ظاهر ما يدل عليه او المراد به الصلاة؟ وهذا مقتضى القول الشاذ، وهذا امر، وبين الأصوليين خلاف في حمله على الوجوب او الندب، فان حملنا علو الوجوب جاء منه الشاذ. وان حملنا على الندب جاء منه المشهور.[1]

شرح القاعدة:

الواجب والندب معنيان اثنان، فأما ان يكون اللفظ مشتركا بينهما، او ظهر في أحدهما. اما ان لم يصح فيها وضع شرعي فصيغ الأوامر مجملة بين الندب والايجاب حتى يدل الدليل على احدهما.[2]

اختلف العلماء في الامر المجرد عن القرائن على ما يحمل؟

اختلف العلماء في هذه القاعدة وتباينت آراؤهم الى ثلاثة اقوال نبينها كالاتي:

القول الأول: ذهب أكثر لأصوليين الى الأصل وهو حمله على الوجوب.

القول الثاني: انه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وذهب الى هذا القول كثير من الأصوليين، كالرازي.

القول الثالث: انه موضوع للندب، ونسب للشافعي واحمد، وعامة المعتزلة.[3]

تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة مسالة في المراد بالمساجد في الآية السابقة، هل يراد بها ظاهر القول، او الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسالة وتباينت آراؤهم الى عده اقوال نذكرها كما يلي:

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، 482.

(2) أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994،1م، ص122.

(3) انظر عياض ابن نامي السلمي، المرجع نفسه، ص222-224.

القول الأول: فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بان سبب نزول الآية: ان امرأة كانت تطوف بالبيت، وتقول: اليوم يبدو بعضه او كله وما بدى منه فلا احله، فنزلت هذه الآية.[1]

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹الا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان››[2]

القول الثاني: ومن حمله على الندب، قال المراد بذلك الزينة الظاهرة، مثل الرداء وغيره من اللباس، واحتج لذلك بما جاء في الحديث[3] بانه كان: رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.[4]

القول الثالث: وإذا ثبت ان الزينة مأمور بها فقد قال مالك انها الأردية. وان المساجد المذكورة في القران المراد به الصلوات في المساجد. فأشار الى استحسان الاردية للمصلين في المساجد ورأى ان الحال فيها ينبغي ان يكون ارفع من الخال في البيوت.[5]

المطلب الثالث: الأسباب الراجعة الى النسخ.

الفرع الأول: هل يعد النسخ واجبا من حين البلوغ او يعد من حين النزول والوجود؟

أورد ابن بشير سبب الحلاف هذا في سياق كلامه عن مسألة القادر يلزمه الستر على كل حال.

حيث قال: فان افتتحت الامة الصلاة على حالها التي تأمر بها ثم طرأ عليها العلم بالعتق في اثناء الصلاة، فلا يخلو العتق الطارئ من ان يكون سابقا للدخول في الصلاة لكنها انما علمت في اثنائها، او يكون غير سابق وانما وقع حيث علمت به. فإن سبق لها افتتاح الصلاة فهاهنا قولان:

(1) عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص 161.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، حديث رقم 1622، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص393.

(3) أبو الحسن على بن سعيد الرجراجي، المرجع نفسه، ج1، ص350-351.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، حديث رقم (362)، المرجع نفسه، ص101.

(5) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المرجع نفسه، ج1، ص474.

قيل تقطع وقيل تتمادى، وسبب الخلاف هل يعد النسخ واجبا من حين البلوغ، فتكون هذه كالمعتقة في اثناء الصلاة؟ او يعد من حين النزول والوجوب، فتكون هذه كالحرة تدخل في الصلاة غير ساترة لما يجب عليها فيلزمها القطع(1)

والأصل في هذه المسالة قوله تعالى **وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** سورة البقرة:203.

فهذا خطاب وان كان المقصود به أولا اهل الحج، فان الجمهور راوا انه يعم اهل الحج وغيرهم، وتلقى ذلك بالعمل، وان اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك التخيير، لانهم كلهم اجمعوا على التوقيت، واختلفوا فيه.(2)

- شرح القاعدة:

الأوامر والاحكام الصادرة ممن تجب طاعته كالنسخ والتخصيص في الأدلة والاحكام الشرعية، كتغير الأوامر بالزيادة والنقصان وتعديل اللوائح في الاحكام الوضعية كلها تكون سارية، وواجبة التطبيق، ثابتة على القول بان النسخ يثبت حكمه بالنزول والدليل عليه من حيث النظر ان حكم الله تعالى استقر وخفاؤه على من خفي عليه لا يخرجه عن انه يكون متعبدا به، غاية ما فيه انه يعذر بجهله وعلى انه لا يثبت حكم النسخ الا بالوصول لا تكون هذه الاحكام واجبة التطبيق الا بعد تبليغها ووصولها الى من وجهت اليه(3)

- تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة مسالة إذا طرا العتق اثناء الصلاة هل تقطع او تتمادى.

اختلف العلماء في هذه المسالة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال:

القول الأول: انها تتمادى، ولا تقطع، ولا تعيد، وهو قول اصبغ.

القول الثاني: انها تقطع ولا تتمادى، وهي مكشوفة الراس وهو قول سحنون.

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص483.

(2) ابن رشد، المرجع نفسه، ص495.

(3) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ-2002م، ص20.

القول الثالث: التفصيل بين ان تقدر على الاستتار في الصلاة فاستترت وهي في الصلاة تجزؤها صلاتها ، او امكنها الاستتار فلم تفعل إعادة في الوقت وهو قول ابن قاسم وعبد الملك، وقول اخر لا صبغ.(1)

فمن يرى ستر العورة فرضا في الصلاة، يأمر بالقطع

ومن يرى ستر العورة سنة يتناول الثوب ويستتر به لان الفروض كيفما تركت افسدت الصلاة.

المطلب الرابع: الأسباب الراجعة الى القواعد الفقهية.

الفرع الأول: الخلاف فيما قارب الشيء هل له حكمه أولا؟

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن شرط من شروط الأداء وهو الشرط الجامع، حيث قال: ولا شك في عدم الاجزاء في المواضع المنقطعة من المسجد إذا لم تتصل الصفوف. فان اتصلت وضاق المسجد باهله ولم تكن تلك المواضع محجوره بالأملاك صحت صلاة من صلى بها. وإذا لم يضق المسجد واتصلت الصفوف وكان الموضع قريبا كالأفنية، ففي المذهب قولان:

المشهور صحت الصلاة

والشاذ عدم صحتها؟

وهذا على الخلاف فيما قارب الشيء هل له حكمه ام لا؟[2]

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة الحاق الشيء في الحكم بما قاربه وللمقاربة او جه متعددة يمكن تلخيص ما اعتبره الفقهاء منها موجبا لإعطاء المقارب حكم المقارب نذكرها كالاتي:

1.**المقاربة الزمانية:** وهي اما ان تتعلق بوقوع الشي او بزواله.

2.**المقاربة المكانية:** وأعم دلالة عليها التعبير عنها بالحريم في قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له، وما تفرع عنها.

(1) ابن يونس، المرجع نفسه، ص611-612.

(2) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص621.

3.**التحصيل او الانتهاء** عن معظم الفعل او الشيء او العدد او الصفة المطلوب فعلها او اجتنابها شرعا على هيئة او قدر معين بحيث يجئ بها كافيا و مجزئا.[1]

- تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة مسالة الصلاة في المواضع المنقطعة عن المسجد ولم يضق المسجد.

اختلف العلماء في هذه المسالة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال نبينها كالاتي:

القول الأول: قال مالك تصلى الجمعة في رحاب المسجد وافنيته وما يليه من الجوانب والدور التي تدخل من دون اذن، وان لم تتصل الصفوف بتلك الافنية، وكانت بينهم الطريق فصلاة من صلى فيها تامة اذا ضاق المسجد ولا احب ذبلك في غير ضيق.[2]

القول الثاني: تجزؤه الصلاة لغير ضرورة، وهو قول ابن القاسم.

القول الثالث: يعيد ابدا لان الصلاة في غير المسجد لا تجوز الا لضيق المسجد، وقاله سحنون.

وكان سحنون رحمه الله ينكر بشدة الصلاة في غير المسجد ولم يضق المسجد فكأنه رأى ان اشتراط الجامع يقتضي ابطال الصلاة في ايقاعها في غير الجامع اختيارا،

وكان مالكا رأى ان هذه الافنية حكمها كحكم الجامع لما كان الجامع المشروط موجودا وقد صلى فيه من صلى، فان الاخرين المصلين في الافنية يقدرون كالمصلين في الجامع[3]

الفرع الثاني: الاتباع هل لها قسط من الثمن ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسالة اخذ الاجارة على الاذان.

حيث قال: واختلف المتأخرون لو طرأ عليه ما يمنعه الامامة هل يسقط نصيبها من الأجر او لا يسقط؟ وهو على الخلاف في الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟[4]

(1) انظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، بو ظبي، ط1، 1434هـ، 2013م، ج8، ص429-430.

(2) ابي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت451)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج2، ص49.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المرجع نفسه، ج1، ص973-974.

(4) ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص395.

شرح القاعدة:

الأشياء لها حالان: اما ان تكون قائمة بذاتها لا تبع لها، فلها حكم نفسها اخذا وعطاء واحكاما، واما ان تكون تبعا لغيرها، ويكون للمتبوع لو انفرد، غير حكم التابع، كما يكون للتابع لو انفرد عن متبوعة غير حكم متبوعة، فاذا وجد شيئان احدهما تابع للأخر وهما مختلفان ، فهل يتبع احدهما الاخر في حكمه او ينفصل عنه؟[1]

تطبيقات القاعد:

اختلف العلماء في هذه المسالة وتباينت آراؤهم الى قولين:

قيل لا تسقط من الاجارة حصة الصلاة، لان الاجارة في هذا انما هي على الاذان خاصة والصلاة تبع له، كمال العبد وثمر النخيل الذي لم يبد صلاحه ان ذلك لا يجوز بيعه على الانفراد ويجوز اذا جمع، فكذلك الصلاة[2]. أي يقدر ان التبع لا حصة له من الثمن، ولا يحط من الاجارة شيئا.[3]

وقيل بل تسقط حصة الصلاة، لأن الاجارة على الصلاة انما هي مكروهة فاذا نزلت مضت، الا ترى أن ابن عبد الحكم[4] يجيز الاجارة عليها بخلاف مال العبد وثمر النخيل لا يجوز بيعه إذا انفرد بإجماع[5].

أي ان يقدّر للتبع حصة من الثمن فيحط من الاجارة ما قابله.

الفرع الثالث: الخلاف في الاشتراك لأصحاب الضرورات هل يقدر من اول وقتيّ الصلاتين او بعد مضي زمان مقدار الأول؟

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسالة اصحاب الاعذار الخمسة.

(1) محمد صدقي بن احمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص166.

(2) ابن يونس، ت451ه)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434ه-2013م، ص463.

(3) أبو عبد الله بن محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص432.

(4) هو محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم بن اعين بن ليث، الامام شيخ الإسلام أبو عبد الله المصري الفقيه، ولد سنة182ه قيل توفي يوم الأربعاء نصف ذي القعدة 268ه، وله مصنف في ادب القضاة، انظر سير الاعلام النبلاء، 12/498-501.

(5) ابن يونس الصقلي، المرجع نفسه، ج1، ص405.

حيث قالك وسبب الخلاف هل يجعل الوقت الذي زال فيه العذر لأول الصلاتين او لآخرتيهما، فإن جعلنا الوقت للآخرة سقط المغرب في حق الحاضر يدرك أربع ركعات ووجبت الصلاتان في حق المسافر يدرك ثلاثا، وان جعلنا الوقت لأول الصلاتين وجبت الصلاتان في حق الحاضر يدرك أربع ركعات وسقطت الأولى في حق المسافر يدرك ثلاثا.

فهو على الخلاف في الاشتراك لأصحاب الضرورات هل يقدر من اول وقتيّ الصلاتين او بعد مضيّ زمان مقدار الأول.[1]

شرح القاعدة:

الواجب المخير والموسع والكفاية، كلها مشتركة في ان الوجوب متعلق بأحد الأمور، فنفي المخير بأحد الخصال، والموسع بأحد الازمان الكامنة بين طرفي الوقت، وفي الكفاية بأحد الطوائف، ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من افراده، ولا يتعين الاخلال به الا بترك جميع افراده فلا جرم خرج المكلف عن العهدة باي زمان كان منهلا الا بترك جميعها.[2]

تطبيقات القاعدة:

اختلف العلماء في هذه المسالة وتباينت آراؤهم:

قيل تقضي المغرب لأنها لو ابتدأت بالمغرب لم يبقى للعشاء شيء، فصار الوقت، وان فضلت منه ركعة كله للعشاء وبقي حكم الركعة.[3]

قال ابن يونس[4]" وقتهم الصبح مالم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر مالم تغرب الشمس، وفي العشاءين مالم يطلع الفجر، فاذا بقي من وقت الصلاة قدر صلاة او ركعة منها وذلك وقت للآخرة، وهم مدركوها، فتسقط عن التي حاضت حينئذ، وعن الذي اغمي عليه، ويقصرها من سافر حينئذ وظعن، وتجب على التي طهرت او على من افاق، ويتمها القادم حينئذ، ولو بقي من الوقت

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص469-470.

(2) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت684)، المرجع السابق، ج2، ص22-23.

(3) ابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المرجع نفسه، ج1، ص612.

(4) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، أبو بكر الفقيه الناظر من أئمة الترجيح ميلاده في صقلية تعلم بها، وتوفي بالقيروان سنة401. ومن مؤلفاته كتاب الفرائض، وكتاب جامع حافل للمدونة أضاف اليه غيرها من الأمهات واعتمد ترجيحاته الامام خليل في المختصر، انظر شجرة النور الزكية، ص111.

قدر صلاة وركعة من الأخرى كانوا مدركين للصلاتين جميعا على ما فسرنا، وكذلك النصراني يسلم والصبي يحتلم"[1]

وعليه فمن جعل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات: قال تقضي المغرب وهو الذي يقتضيه النظر والاثر.

ومن جعلها لأوائل الصلوات قال: يسقط المغرب والعشاء لأنها حاضت في وقتها وهذا إذا كانت حاضرة. ولو كانت مسافرة فحاضت من ثلاث ركعات بقين من الليل، فإنها تتخرج على الخلاف الذي قدمناه.[2]

المطلب الخامس: الأسباب الراجعة الى الاجتهاد.

الفرع الأول: خلاف في حصول العذر بالاجتهاد.

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه.[3]

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسالة حكم من صلى الى غير القبلة هل يعيد بعد الوقت ام لا يعيد؟

حيث قال رحمه الله: لا خلاف بين الامة في وجوب استقبال القبلة مع القدرة والامكان، فان صلى مصل الى غير القبلة فهل يعيد؟ لا يخلو ان يكون اجتهد فأخطأ او تعمد او نسي او جهل، فان اجتهد فأخطأ فلا يخلو ان يعيد

فظاهر الكتاب انه يعيد في الوقت.[4]

ولأصبغ [5]وغيره انه يعيد في الوقت وهو على الخلاف في حصول العذر بالاجتهاد[6]

اختلف العلماء في مسالة حكم من صلى الى غير القبلة هل يعيد بعد الوقت ام لا يعيد؟

(1) ابن يونس، المرجع نفسه، ص592-593.

(2) أبو الحسن على بن سعيد الرجراجي، المرجع نفسه، ص216

(3) فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1997م، ج6، ص6.

(4) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ص438.

(5) هو العلامة أبو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي الجياني المالكي، صنف كتابا في الاحكام، وولي قضاء غرناطة، توفي سنة 486هـ، انظر سير اعلام النبلاء، 19/25-26.

(6) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص464.

تطبيقات القاعدة:

ومعنى هذه المسألة:

ان تكون القبلة غير واضحة الاعلام فيجتهد المصلي في إيجاد القبلة ثم يصلي الى الجهة التي غلب عليه اليقين انها هي الاتجاه الصحيح، ثم تبين له انه أخطأ بعد الفراغ من الصلاة فهل يعيد صلاته ام تجزؤه؟

في المذهب قولان: قول يعيد واخر لا يعيد.[1]

القول الأول: المشهور عند المالكية ان الصلاة تجزيه ويعيد في الوقت احتياطا.

القول الثاني: للمغيرة وابن سحنون انها لا تجزيه ويعيد ابدا وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. [2]

فمن حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مضت صلاتكم.[3]

ونزلت ‹‹**وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ** ›› **[البقرة: 115]**

وعلى هذا فتكون هذه الآيات محكمة وتكون فيمن صلى فانكشف له انه صلى لغير القبلة، وقال الجمهور انها منسوخة[4])بقوله تعالى: **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** البقرة:149.

(1) محمد بن علي فخر الدين بن الدهان، (ت592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص273.

(2)انظر محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ص492-493.

(3) اخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم الحديث:345، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط 1998م،ج2، ص176، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم الحديث: 1020، سنن ابن ماجة، وزارة الشؤن الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص326، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد في القبلة .رقم الحديث، 5، سنن الدار قطني، تحقيق عادل عبد الحميد، دار المعرفة د ب ن، ط1، 1422هـ-2001،ج1،ص272، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد رقم الحديث: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، 1424هـ-2003م،ج3، ص335.

(4) عبد الكريم حامدي، المرجع نفسه، ج1ص192-193.

وعليه فمن قال انه يعذر باجتهاده فصلاته مجزئة، وان قلنا انه غير معذور باجتهاده فصلاته باطلة ويؤمر بالإعادة[1].

المطلب السادس: الأسباب الراجعة الى مراعاة الخلاف.

الفرع الأول: تكبيرة الاحرام للمأموم.

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسالة تكبيرة الاحرام للمأموم.

حيث قال: اذا قلنا بوجوب تكبيرة الاحرام في حق المأموم فان كبر للركوع ناويا الأجزاء عن تكبيرة الاحرام صح له ذلك، وان كبر ولم ينو فلا يخلو من ان يعلمانه لو عاد الى القيام امكنه تكبيرة الحرام وادراك الامام، او يعلم انه لا يدركه، فهل يعود اليه، فيه قولان[2]

ومراعاة الخلاف هو اعمال دليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر[3]

والمجتهد يراعي الخلاف بعد ان يقع فعل المكلف، فيصبح الفعل بعد الوقوع حكم مختلف عمّا كان قبل الوقوع.

ومنه فمراعاة الخلاف تكون بعد الوقوع هي المراد في المذهب المالكي، ويعد من قواعد واصول المذهب المالكي التي بنى عليها مالك واصحابه كثير من الفروع.[4]

ومن الفروع التي بنيت على مراعاة الخلاف مسالة تكبيرة الاحرام للمأموم.

اجمع العلماء على ان تكبيرة الاحرام أحد اركان الصلاة، وان الصلاة لا تنعقد دونهما.

ثم كان الخلاف في تكبيرة المأموم للركوع ولم ينو الأجزاء عن تكبيرة الاحرام وهما حالتان

الأولى: علمه بادراك الامام حال عودته لتكبيرة الاحرام.

الثانية: علمه بانه لو عاد لا يدركه.

ففي الحالة الثانية بشأن علمه بعدم الادراك اختلف العلماء هل يعود ام لا؟

(1) علي بن سعيد الرجراجي، المرجع نفسه، ص341.

(2) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص400.

(3) ابن عرفة ابي عبد الله محمد الانصاري (ت894)، شرح الحدود، تحقيق محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ج1، ص263.

(4) انظر حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1993م، ج1، ص263.

تباينت اراء العلماء في هذه المسالة الى قولين:

القول الأول: ويرى أصحاب هذا الراي ان يتمادى مع الامام ويعيد احتياطا اي ان الصلاة تجزيه الا انه يعيد مراعاة للخلاف، وهو مذهب سعيد بن المسيب، [1]، والزهري والاوزاعي.[2]

القول الثاني: انها لا تجزؤه ويجب الإعادة، وهو مذهب مالك والشافعي.[3]

وعملا بمراعاة الخلاف يرى ابن بشيران يعيد المأموم صلاته، لان الامام عند من يرى وجوب الإعادة لا يحمل عن مأمومه.

ومنه فتكبيرة المأموم فقط للركوع في الركعة التي أدرك الامام فيها راكعا سواء كانت أولى الامام او غيرها، حال كون تكبيره بلا نية تكبيرة احرام، بان نوى الصلاة المعنية ونسي تكبيرة الاحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع، فصلاته صحيحة على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول يحي بن سعيد الانصاري ومحمد بن شهاب الزهري وكلاهما من شيوخ الامام مالك ومن التابعين ان الامام لا يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام فيتمها مع امامه وجوبا ويجب عليه اعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ان الامام لا يحملها عنه[4]

الفرع الثاني: الخلاف في مراعاة الخلاف.

أورد الامام ابن بشير سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسألة مسافة القصر في دون ستة وثلاثين ميلا هل تبطل صلاته ام لا؟

حيث قال: فإن قصر في ستة وثلاثين ميلا، ففي وجوب الإعادة وان خرج الوقت قولان: أحدهما: انه لا يعيد

والثاني: انه يعيد. وهذا على الخلاف في مراعاة الخلاف.[5]

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م، ص526.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط1، 1417هـ-1997، ج1، ص 334.

(3) ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج1، ص334.

(4) محمد بن احمد بن محمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، المرجع نفسه، ج، ص306.

(5) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص547.

شرح القاعدة:

مراعاة الخلاف: أي ملاحظته واخذه بعين الاعتبار للخروج عنه.

والخلاف: المراد به المسائل الخلافية بين الائمة.

فالفقيه عليه ان يراعي ويلاحظ الخلاف بين الائمة في المسألة المعروضة عليه ويأخذ بالأحوط لدينه، وذلك اذا كان دليل الخصم معتبرا.[1]

تطبيقات القاعدة:

اختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال نذكرها كالاتي:

القول الأول: انه لا إعادة عليه، وهو قول ابن القاسم.[2]

القول الثاني: انه يعيد ابدا[3]، وقال به يحي بن عمر.[4]

القول الثالث: انه يعيد في الوقت وهو قول ابن عبد الحكم.[5]

فوجه قول ابن القاسم ان القصر في ستة وثلاثين ميلا هو القصر في ثلاثة بُرُد فنقص البريد من الأربعة وهو الربع. والأصول موضوعة على ان الربع في خين اليسير، فلا ينبغي ان يغير الحكم.

ووجه القول انه يعيد في الوقت انه لما ترجّح عنده بين ان يجزئه او لا يجزئه توسط قولا بين قولين[6]

وعليه فمن قصر دون ذلك أعاد ابدا، لأنه غير مسافر ولم يعتبر اختلاف الناس في ذلك.

وكان ما دون ذلك يتضح ان معاني السفر مفقودة فيه فلم يتعلق به حكم السفر.[7]

---

(1) محمد صدقي بن احمد البورنو، المرجع نفسه، ج1، ص560-561.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص885.

(3)أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المرجع نفسه، ج1، ص439.

(4) هو يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، وقيل البلوي، من موالي بني امية أبو زكريا الاندلسي من اهل جيان، الفقيه الورع، ولد سنة 213هـ بقرطبة، وتوفي في مدينة سوسة 289، ومن مؤلفاته كتاب احمية الحصون وكتاب اختلاف ابن القاسم واشهب وكتاب في أصول السنن. انظر تراجم المؤلفين التونسيين، 3/424-426.

(5) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، المرجع نفسه، ج2، ص358.

(6)ابن يونس الصقلي، المرجع نفسه، ج1، ص576.

(7) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص885.

ووجه يعيد ابدا اعتمادا على الأثر.[1]

المطلب السابع: الأسباب الراجعة الى القياس:

القياس: هو اثبات حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم.[2]

واركانه أربعة:

الاصل، والحكم، والفرع، والعلة.[3]

الفرع الاول: العلة إذا ارتفعت هل يرتفع حكمها ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن حكم القنوت في الصلاة. حيث قال: وقد قدمنا ان القنوت من فضائل الصلاة، هذا هو المعروف من المذهب. وقال يحي بن يحي[4]: انه ليس بمشروع كما قال أبو حنيفة. وسبب الخلاف انه شرع دعاء على قبائل الكفار، وبين وبين الأصوليين خلاف في العلة هل إذا ارتفعت هل يرتفع حكمها ام لا؟

فمن قال بالارتفاع جاء منه الشاذ، ومن قال بعدم الارتفاع جاء منه المشهور.[5]

شرح القاعدة:

إذا كانت العلة منصوصا عليها من الشارع، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت››[6]. او كانت مجمعا عليها، كتحريم الخمر للإسكار، ولم تكن في امر تعبد تعبد صرف، فان الحكم يزول بزوال العلة ويبقى ببقائها، وان كانت في امر تعبدي صرف فقد تزول العلة ويبقى الحكم، فان لم تكن العلة منصوصة ولا مجمعا عليها، فزوال الحكم بزواها محل اجتهاد.[7]

(1) أبو الحسن عل يين سعيد الرجراجي، المرجع نفسه، ج1، ص439.

(2) تقي الدين السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العليمة، بيروت، (د ط)، 1416هـ-1995م، ج3، ص3.

(3) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، د ن ب، ط2، 1418هـ-2002م، ج2، ص249-259.

(4)هو يحي بن محمد بن يحي بن عبد الله أبو زكريا الصنهاجي وجيه الدين المالكي الفقيه الامام قاضي المالكية في الإسكندرية، امام في الفروع والاحكام عالم بالحلال والحرام، ولد في ربيع الأول سنة 667هـ. انظر نيل الابتهاج لتطريز الديباج ص 633.

(5) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص503.

(6) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الإسلام وبيان نسخه واباخته الى متى شاء، حديث رقم (1971)، المرجع نفسه، ج1، ص1561.

(7) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ-2009م، ج1، ص877.

تطبيقات القاعدة:

اختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال:

القول الأول: انه ليس بمشروع، وهو قول أبو حنيفة والثوري ويحي بن يحي، لكن أبا حنيفة يراه في الوتر في جميع السنة.

القول الثاني: انه مشروع في صلاة الصبح، وهو قول الشافعي ومالك.

القول الثالث: انه سنة، وقال به ابن سحنون[1]، والقياس ان فيه سجود.[2]

القول الرابع: انه ليس بسنة، قال به ابن مسعود وأبو موسى الاشعري وابن عباس والحسن، وقد كان ابن عمر لا يقنت في الصلاة، قاله مالك في الموطأ.

القول الخامس: انه مستحب وقال به ابن حبيب[3] وقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم وترك، ولم يتركه نهيا عنه ولا كراهية له، لكنه كان يفعل ذلك فيما لم يكن مفروضا ولا سنة لازمة ليعرف امته المفروض والمسنون من غيره، ودل على ذلك ان الصحابة عملوا به من بعده، ونهى مالك واصحابه عن تركه[4]

وقد وردت أحاديث في قنوته صلى الله عليه وسلم ومنه انه قنت شهرا او أربعين، يدعوا لقوم، ويدعوا على اخرين حتى انزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبا ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾آل عمران:128، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله.

(1) هو محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، المحدث الفقيه المناظر، الامام، ولد سنة202ه وتوفي بالساحل سنة 256ه، ثم نقل جثمانه الى القيروان، ومن مؤلفاته رسالة في ادب المناظرة، ورسالة في السنة، وكتاب الجامع جمع فيه فنون العلم والفقه، انظر تراجم المؤلفين التونسيين، 3/19-24.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص557-558.

(3) هو الامام العلامة فقيه الاندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهامة بن الصحابي عباس بن مرداس السالمي العباسي الاندلسي القرطبي المالكي أحد الاعلام ولد في حياة الامام مالك بعد السبعين ومائة، وصنف بعض الكتب منها الواضح والجامع وفضائل الصحابة، توفي يوم السبت لأربع مضين من رمضان سنة 238ه، وقيل في ذي الحجة سنة 239هن انظر سير اعلام النبلاء، 12/103-107.

(4) ابن يونس، المرجع نفسه، ص650-651.

اما القياس فقد قاسوا الصلوات التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها.

والقنوت بلعن الكفار كان في الصدر الأول اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في د عائه على رعل وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.[1]

ومنه فمن قال بان العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها يرى عدم مشروعية القنوت، ومن قال بان العلة إذا ارتفعت لا يرتفع حكمها يرى بان القنوت مستحب.

الفرع الثاني: هل يقدم القياس على خبر الواحد ام لا؟

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن حكم الامام يسلم سهوا من الصلاة قبل تمامها.

حيث قال: من كان اماما فسلم من صلاته قبل كمالها، فقال له بعض المقتدين: إنك لم تكمل صلاتك، فقال: بل أكملت، وسأل غير المتكلم أولا: فأخبره انه لم يكمل. فهل تصح هذه الصلاة او تبطل؟ في المذهب ثلاثة أقول:

المشهور صحتها، والشاذ بطلانها وقال سحنون: ان جرى ذلك في الصلاة الرباعية بعد ركعتين صحت الصلاة، وان كان من غير الرباعية او ليس بعد الركعتين بطلت.

وبين الأصوليين خلاف تقديم القياس على خبر الاحاد.[2]

اختلف العلماء في القياس ان عارض خبر الواحد من كل وجه ايهما يقدم؟

القول الأول: يقدم خبر الاحاد على القياس وهذا مذهب الشافعي[3] والحنابلة.[4]

القول الثاني: ونقل عن مالك نقلان: النقل الأول تقديم الخبر على القياس والنقل الثاني تقديم القياس على الخبر.[5]

(1) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 244-245.

([2]) ابن بشير التنوخي المرجع نفسه، ص576-577.

([3])الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص399.

([4])أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت458، العدة في أصول الفقه، ج1، ص888-895.

([5]) عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الامام مالك ادلته النقلية، الإدارة العامة لثقافة والنشر، الرياض، د ط، 1424ه- 2003، ج1، ص795-840.

القول الرابع: ان كانت العلة منصوصة بنص قاطع قدم القياس، والا فان كان الأصل فيه مقطوعا به فقط فموضع اجتهاد في ايهما يقدم، والا فالخبر مقدم وهذا اختيار ابي الحسن البصري.[1]

القول الخامس: إذا كانت العلة منصوصة بما هو راجح على الخبر في الدلالة فان كان وجود العلة في الفرع قطعية فالقياس مقدم، وان كان وجودها في الفروع ظنيا فالوقف.

وان لم تكن العلة منصوصة او منصوصة بما هو مساو للخبر في الدلالة، فالخبر مقدم، وهذا اختيار الآمدي[2] وابن الحاجب.[(3)]

تطبيقات القاعدة:

قال المازري: إذا سلم الامام وكلمه بعض من خلفه بعد سلامه مخبرا انه لم يكمل، فقيل تصح صلاته وقيل تبطل صلاته، وقيل ان جرى ذلك في الركعة الثانية خاصة صحت الصلاة وان جرى فيما سواها من الركعات لم تصح، فوجه القول بصحة الصلاة على الاطلاق حديث ذي اليدين.[(4)]

قال سحنون: ان جرى ذلك في الصلاة الرباعية بعد ركعتين صحت الصلاة، وان كان من غير الرباعية او ليس بعد الركعتين بطلت. ووجه قوله ان القياس بطلان الصلاة، وقد وردة صحتها في صورة فيقتصر على ما وردة، ولا يجري القياس فيما عداها.

ومن قال تصح صلاته اعتمد على الحديث[(5)] انه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين: اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله، فقال: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان

(1) أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت 772هـ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منهى السول، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ-2002م، ج2، ص437.

(2) علي بن محمد الامدي، الاحكام في أصول الاحكام، ج2، ص118-119.

(3) أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المرجع السابق، ج2، ص435.

(4)أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص635-636.

(5)ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص576-577.

بعض ذلك. فسال الناس فأخبروه بصحة ما قال ذو اليدين ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اكمال صلاته.[1]

ووجه القول ببطلان الصلاة ان الكلام في الصلاة عمدا يبطلها، وهؤلاء قد تكلموا وهم على علم بان صلاتهم لم تكمل، ومن تكلم ممن صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فعذره بيّن في تجويز النسخ حينئذ، فليس على يقين من عدم الاكمال، ومن بعد النبي صلى الله عليه وسلم على يقين من عدم الاكمال.[2]

الفرع الثالث: القياس على الرخص.

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن صلاة النافلة الى غير القبلة في السفينة هل يجوز قياسا على رخصة الصلاة على الدابة؟

حيث قال: ثبت جواز صلاة النافلة الى غير القبلة على الدابة وهل يجوز ذلك في السفينة إذا دعت الضرورة اليه، فيه قولان

المشهور منعه، والشاذ جوازه.[3]

شرح القاعدة:

معناها اذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد هذا العذر في شيء اخر، فهل نحكم على هذا الشيء بانه رخصة قياسا على الأول بالقياس.[4]

اختلف العلماء في هذه القاعدة وتباينت آراؤهم الى قولين:

(1)يشير المصنف الى حديث ذي اليدين ولفظه:< صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم في ركعتين ... فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله! اقصرت الصلاة ام نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق لم تصلي الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم > اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (573)، المرجع انفسه، ج1، ص403.

(2)أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص636.

(3) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص 432.

(4) عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية واثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ-1999م، ص177.

القول الأول: يجوز اثبات الرخص بالقياس، وهو قول الشافعي[1]، وقول في مذهب الامام مالك[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجوز القياس على الرخص، وهو قول الحنفية[4]، وقول في مذهب الإمام مالك[5] ونسب للإمام الشافعي.(6)

تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة مسالة صلاة النافلة في السفينة قياسا على الدابة.

اختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت آراؤهم فيها:

قيل بالجواز قياسا على الدابة، وقيل بالمنع، لان التوجه الى القبلة يمكن لكون الراكب فيها بحكم نفسه والدابة لا يمكنه ذلك، فيعفى عن ذلك في الدابة لتعذر الإمكان، ولم يعف له في السفينة لو جود الإمكان.(7)

وقد رجح الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الرخص الشرعية واثباتها بالقياس قول الجمهور القائل بجواز القياس على الرخص وذلك لقوة ادلتهم، وضعف ادلة الحنفية، وكذلك تناقض الحنفية حيث انهم قالوا بعدم جواز اثبات الرخص على القياس، ولكن بعد تتبع كتبهم ظهر انهم استعملوا القياس في الرخص.(8)

وعليه فمن أجاز القياس على الرخص أجاز صلاة النافلة في السفينة قياسا على الدابة.

ومن لم يجز القياس على الرخص لم يجز صلاة النافلة في السفينة.

([1]) كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت874، تيسير الوصول الى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق عبد الفتاح خميسي قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423ه-2002م، ج5، ص 223.

([2]) مالك حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425ه، علاء 2004م، ج5، ص461.

([3])علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج7، ص3018.

([4]). ابن امير حاج، ت879، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403ه – 1988، ج3، ص128.

([5]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص57.

([6]) مالك حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، المرجع السابق، ج5، ص461.

(7)انظر أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ص490.

(8) انظر عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية واثباتها بالقياس، ص 186-187.

المطلب الثامن: الأسباب الراجعة الى الأدلة المختلف في حجيتها.

الفرع الأول: قول الصحابي هل هو حجة ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسالة الاختلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة. وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي هل هو حجة ام لا؟[1]

حيث قال: وفي حديث جابر كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القران فلم يصليها الا وراء الامام. فقد اختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح إيقافه على جابر، وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي هل هو حجة ام لا؟[2]

لقد اتفق جمهور العلماء على ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول لا ترد شهادتهم ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم.

الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمننا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الاصح.[3]

قول الصحابي هو ما نقل الينا وثبت لدينا أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى او قضاء، في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب او سنة ولم يحصل عليه اجماع.[4]

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي وتباينت أراءهم الى عدة اقوال:

القول الأول: ان قول الصحابي حجة مطلقا، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية.

القول الثاني: ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب كثير من الاشاعرة والمعتزلة وبعض الحنفية ورواية عن الامام احمد.

القول الثالث: ان الحجة في قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، وهو مذهب بعض العلماء.

القول الرابع: قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط، وهو مذهب بعض العلماء.[5]

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص408.

(2) اخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام إذا جهر الامام بالقراءة حديث رقم (313)، المرجع نفسه، ج1، ص 347.

(3) ابن حجر العسقلاني، ت852، نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر، تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل اعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427ه- 2006م، ص318.

(4) مصطفى ديب البغا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الامام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ص339.

(5) عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج1، ص982-985.

- تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة مسالة قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد اختلف العلماء فيها وتباينت أقوالهم:

القول الأول: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا، وأنها ركن من أركانها لا تصح الصلاة الا بها وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، بل يكفي قراءة أي ايه من القرآن، وهو قول الحنفية ورواية عن احمد.

وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الصلاة بالحمد لله رب العالمين.[1]

ومعنى ذلك ان قراءة الفاتخة واجبة في كل صلاة، وهي ركن من أركانها لا تصح الا بها في المشهور عن الامام احمد.

وهو قول الامام مالك والشافعي، وروي عن عمر بن الخطاب، وسعيد بن جبير، انهم قالوا: لا صلاة الا بقراءة الفاتحة.

وروي عن احمد رواية اخر، انها ليست واجبة، وتجزئ قراءة آية من القران، من أي موضع كان، وهو قول ابي حنيفة.[2].

ودليلهم الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال:« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصلي ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».[3]

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (743)، المرجع نفسه، ص183. وليس فيه" وعثمان"

( ) 2انظر ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج1، ص343.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث، 757، المرجع نفسه، ج1، 151.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف الراجعة الى تطبيق المسائل الأصولية.

ويتضمن هذا المبحث ستة مطالب وهي أسباب راجعة الى، الترجيح، والتعارض، واللغة، والرواية، وتفسير النصوص، والتغليب.

المطلب الأول: الأسباب الراجعة الى الترجيح.

الفرع الأول: الترجيح بالنص الذي لا يحتمل التأويل او صحة السند،

أورد ابن بشير سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن العورة ما هي؟

فقال: فأما العورة ماهي، فان المكلفين صنفان، رجال ونساء، والنساء قسمان، ارقاء وحرائر، فأما الرجال فأجمعت الامة على ان السوأتين عورة، واختلفوا في ماعدا ذلك وفي المذهب اقوال:

أحدهما: لا عورة، الا ما ذكرنا.

والثاني: العورة من السرة الى الركبة والسرة والركبة داخلتان.

والثالث: هذا التحديد ولكن السرة والركبتين غير داخلتين[1]

اتفق العلماء ان القبل والدبر عورة واختلفوا فيما فوق السوأة الى السرة وما تحتها الى الركبة، تباينت اقوالهم الى ثلاثة اقوال:([2])

القول الأول: السُرة والركبة عورة يجب سترها، والسرة ليست عورة، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: قسموا العورة الى قسمين، عورة مغلظة وهي السوأتان، وعورة مخففة ما سوى ذلك بين السرة والركبة، وهو مذهب مالك.

القول الثالث: بين السرة والركبة عورة والسرة والركبة ليستا بعورة، ولكن يلزم سترهما لتحقيق الواجب وهو الستر الكامل لما بينهما.

وسبب الحلاف في ذلك اثران متعارضان كلاهما ثابت.[3]

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص472.

(2) عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424ه-2003م، ص171-172.

(3) ابن رشد، المرجع نفسه، ص184.

فحديث جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفخذ عورة[1]

ويعارضه حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه.

وعليه فمن رجح حديث جرهد قال الفخذ عورة، ومن رجح حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال الفخذ ليست عورة.

المطلب الأول: الأسباب الراجعة الى التعارض.

الفرع الأول: اختلاف أحاديث

والتعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة

وشروطه ان يكون الدليلين متضادين، وان يتساوى في القوة[2]

فاذا تعارض خبران فانه يمكن الجمع بينهما فاذا تعذر الجمع ولم يمكن الترجيح وعلم التاريخ فان الثاني من الخبرين يكون ناسخا للأول.[3]

- تطبيقات القاعدة:

من اثار هذه القاعدة الخلاف في مسالة صلاة الكسوف هل تصلى سرا ام جهرا؟

اختلف العلماء في المسالة وتباينت آراؤهم الى قولين:

القول الأول: تكون القراءة في الكسوف سرا، وهو مذهب الامام مالك والشافعي.

القول الثاني: القراءة تكون جهرا، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.[4]

والخلاف مبني على اختلاف الروايات ففي حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صلاة

(1) اخرجه سليمان بن داود بن الجادور، مسند ابي داود الطياليسي،(ت 204) تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419ه-1999م، ص162-163.، واحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق، احمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416ه-1995م،ج3،ص478، والدارمي كتاب الاستئذان، باب في ان الفخذ عورة ، المسند الجامع، تحقيق نبيل بن هاشم بن عبد الله آل باعلوي، دار البشائر الاسلامية، (د ب ن)ط1، ج2،ص881،والبخاري في التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي واخرون، دار المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص3354، وأبو داود، كتاب الغمام، باب النهي عن التعري، رقم4014، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430ه-2009م، ج4، ص303 والترمذي، كتاب الادب، باب ما جاء في ان الفخذ عورة رقم الحديث 2795،المرجع نفسه، ج5، ص 103، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، المرجع نفسه، ج2، ص228.

(2) عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص2411.

(3) عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص393

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، ج1، ص526.

الكسوف انها قالت:" تحريت قراءته، فحرزت انه قرأ سورة البقرة" [1]

فمن هذا الحديث نستنتج ان القراءة كانت سرية والدليل انها قدرت القراءة بمقدار سورة البقرة.

اما المذهب الثاني فقد استدل بأحاديث منها:

انه روي انه عليه الصلاة والسلام قراء في احدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم[2]

وعليه فمن رجح الحديث الذي استدل به المذهب الأول قال القراءة في صلاة الكسوف تكون سرية، ومن رجح أحاديث المذهب الثاني قال القراءة تكون سرية.

الفرع الثاني: اختلاف ظواهر الاثار.

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن مسالة تأمين الامام.

حيث قال: ويؤمن الفذ والمأموم عند ختم ام القران بان يقول، امين بلا خلاف، وهل يؤمن الامام؟ في المذهب قولان: المشهور انه لا يؤمن، والشاذ انه يؤمن.[3]

ومعنى التامين: قول الرجل آمين عند فراغه من قراءة ام الكتاب في الصلاة.[4]

اختلف العلماء في هذه المسالة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال:

القول الأول: يؤمن الامام، وهو مذهب الامام مالك، ورواية المصرين عنه.

القول الثاني: يؤمن الامام كالمأموم سواء، مذهب الجمهور رواية المدنيين عن الامام مالك.[5]

وسبب الخلاف تعارض ظاهر حديثين.

الأول: حديث أبي هريرة انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».[6]

(1) احرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، في صلاة الكسوف، رقم 1187، المرجع نفسه، ج1، ص701.، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس، المرجع نفسه، ج3، ص335.

(2) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب ما يقرا به في الكسوف، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن مخمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1428ه-2008م، ج2، ص471.

(3) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص412.

(4) انظر ابن عبد البر، الاستذكار، ت463، تحقيق سالم محمد عطا، محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج 1، ص472.

(5) ابن رشد، المرجع نفسه، ص290.

(6) اخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب جهر الامام بالتامين رقم الحديث 780.المرنفسه، ج2، ص262، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتامين، رقم 410، المرجع نفسه، ج1، ص307.

والثاني: حديث ابي هريرة أيضا، انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا قال الامام «**غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ** »غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».[1]

ومعنى هذا الحديث ان الامام لا يؤمن، لأنه لو كان يؤمن لما امر المأموم بالتامين عند الفراغ من قراءة الفاتحة.

ومنه فالإمام مالك رحمه الله رجح الحديث الثاني، لكون السامع هو المؤمن لا الداعي بينما الجمهور رجحوا الحديث الأول لكونه نصا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الامام، وانما الاختلاف بينه وبين الحديث الاخر في موضع تامين الامام فقط، لا في: هل يؤمن الامام او لا.[2]

الفرع الثالث: حكم القصر في الصلاة هل هو سنة او فرض او مستحب او مباح؟

اختلف العلماء في هذه القاعدة الى عدة اقوال:

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسألة حكم القصر في الصلاة.

حيث قال: اختلف المذهب في حكم القصر في السفر، هل هو سنة او فرض او مستحب او مباح، في المذهب أربعة اقوال:

القول الأول: انه فرض، وهو مذهب سحنون ورواية عن مالك.[3]

القول الثاني: انه سنة، رواية أخرى عن مالك.[4]

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب جهر المأموم بالتامين، رقم 782، المرجع نفسه، ج2، ص266، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير، رقم 415، المرجع نفسه، ج1، ص310.

(2) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص290.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص889.

(4) ابن يونس، المرجع نفسه، ص641.

القول الثالث: انه رخصة وتوسعة[1]، وهي رواية ابي بكر الابهري.[2]

القول الرابع: التخيير بين القصر والاتمام، وهو قول الشافعي.[3]

وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف آثار، واحتج من قال بالفريضة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ‹‹ فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فأقرت الصلاة في السفر وزيد في الحضر ››[4] واحتج من قال بانه سنة بما ثبت من دوام رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعة. وبهذا تتبين السنة.

واحتج من قال بالاستحباب بما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم من ان القصر رخصة. والرخص لا تلحق بالسنن.

واحتج من قال بالتخيير بقول انس بن مالك رضي الله عنه انهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم المقصرون، ومنهم المتممون ولا يعيب بعضهم على بعض[5]. وهذا يقتضي التخيير.[6]

ومنه فمن احتج بحديث عائشة يقول ان القصر فرض، ومن ذهب الى فعل النبي صلى الله يقول ان القصر سنة.

---

(1) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ج1، ص422.

(2) وهو الامام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الابهري، ولد في حدود التسعين ومائتين، وقيل عاش بضعا وثمنين سنة، انظر سير اعلام النبلاء، 332/16-334.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ج1، ص889.

(4) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (685)، المرجع نفسه، ج1، ص478.

(5) يشير المصنف الى حديث انس بن مالك رضي الله عنه ولفظه < انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر>، اخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حديث رقم (5440)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج3، ص 207.

[6] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص539.

المطلب الثالث: الأسباب الراجعة الى اللغة:

الفرع الأول: الأسماء هل تحمل على الأوائل او الاواخر.

أورد ابن بشير رحمه الله تعالى سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن أوقات الاختيار والفضيلة وعن مساله الشفق ما هو.

قال ان بشير رحمه الله تعالى: واما الخلاف في الشفق ما هو: فان الشفق ينطلق على الحمرة والبياض، وقد ورد في الشريعة تعليق صلاة العشاء الاخرة بمغيب الشفق. وبين الأصوليين خلاف، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيحمل الامر هاهنا على الحمرة، او بآخرها فيحمل على البياض؟[1]

شرح القاعدة:

اذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على ادنى المراتب لتحقيق المسمى بجملته فيه او يسلك طريق الاحتياط فيقصد ذلك المعنى الكلي اعلى المراتب.[2]

اختلف العلماء وتباينت آراؤهم الى قولين:

القول الأول: يجب الحمل على اقل ما ينطلق عليه الاسم، نسب هذا للإمام مالك والشافعي وهو مذهب بعض المالكية والشافعية وابن حزم واختيار القاضي عبد الوهاب.

القول الثاني: يجب الحمل على أكثر ما ينطق عليه الاسم، نسب هذا القول للحنفية وبعض الشافعية.[3]

تطبيقات القاعدة:

اختلف العلماء في الشفق ما هو وتباينت آراؤهم الى قولين:

القول الأول: الشفق هو الحمرة، وهو قول للأمام مالك والشافعي وأبو يوسف من الحنفية.

(1) ابن بشير التنوخي المرجع نفسه، ص382.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، د ط، 1424هـ-2004م، ص127.

(3)أناس قدور، قاعدة اقل اواكثر ما ينطق عليه الاسم، رسالة ماجستير، علوم إسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2013م-2014م، ص29-30.

القول الثاني: الشفق هو البياض، وهو قول ابي حنيفة وبعض الشافعية.[1]

قال الامام المازري، فان ثبت ان النوعين جميعا يسميان شفقا، قال اصحابنا تحمله على أولهما اخذا بأوائل الأسماء وقضاء بالأسبق.

وقال أصحاب ابي حنيفة اصل الشفق الرقة، وقولهم الشفقة الرقة أي رقة المحبة والحنان فيه، فان كان هذا اصل التسمية فلا شك ان البياض ارق من الحمرة فاذا كان احق بمعنى الاشتقاق كان احق بالتسمية ووجب حمل ما ورد من الاطلاق عليه.[2]

ومنه: فمن اخذ بأوائل الأسماء فيحمل الامر هاهنا على الحمرة، ومن اخذ بأواخر الأسماء فيحمل الامر على البياض.[3]

المطلب الرابع: الأسباب الراجعة الى الرواية.

الفرع الأول: زيادة العدل هل يلزم العمل بها ام لا؟

أورد ابن بشير رحمه الله تعالى سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن صفة صلاة الكسوف وذكر مسالة السجود فيها هل نطيله كطول الركوع، حيث قال: واختلف هل يطيله كطول الركوع ام نسجد كسائر سجود النوافل في المذهب قولان فمذهب الكتاب انه لا يطيل.

وفي مختصر ابن عبد الحكم لا يطيل[4]

- شرح القاعدة:

ان يروي عدد من الثقات حديثا ثم ينفرد احدهم بزيادة فيه، فهل تقبل هذه الزيادة ام لا؟[5]

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اختلف العلماء في هذه القاعدة وتباينت آراؤهم الى قولين:

القول الأول: تقبل زيادة العدل مطلقا، وهو مذهب الجمهور.

(1) ابي الحسن بن علي الرجراجي المرجع نفسه، ص206.

(2) انظر عبد الله محمد بن المازري، المرجع نفسه، ص397..

(3) انظر ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص382.

(4) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، 650.

(5) انظر محمد بن الحسيف بن خلف الفراء ت458، العدة في أصول الفقه، تحقيق احمد بن علي بن يسر المباركي، د م ن، ط2، 1410هـ-1990م، ج3، ص1004.

القول الثاني: لا تقبل هذه الزيادة، وهو قول بعض الظاهرية.[1]

- تطبيقات هذه القاعدة:

فمن اثار الاختلاف في هذه القاعدة الخلاف في مسالة هل نطيل السجود في صلاة الكسوف كطول الركوع ام نسجد كباقي صلوات النوافل.

اختلف علماء المذهب في إطالة سجود صلاة الكسوف وتباينت آراؤهم الى قولين:

قال الامام مالك في المختصر لا يطيل.

وقال ابن القاسم في المدونة يطيل.[2]

وسبب الخلاف ان اكثر الاحاديث تقتضي عدم الطول في السجود، وفي بعضها انه يطال.[3]

ومن هذه الأحاديث نذكر ما يلي:

عن عبد الله بن عمرو انه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال: وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا أطول منها.[4]

وقيل انه إذا كان راوي الحديث واحد ثم اختلف الرواة عنه في زيادة الفاظه ونقصانها ان الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة وان النقصان انما اغفال من بعض الرواة[5]

وعليه فمن يرى الزيادة الثقة مقبولة حكم بمقتضى حديث عائشة ام المؤمنين الدال على ان السجود كان طويلا.

ومن يرى ان الزيادة مقبولة فانه يذهب الى ان السجود في صلاة الكسوف يكون كسائر النوافل.

---

(1) عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، المرجع نفسه، ص790-792.

(2)محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ص1095.

(3) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص650.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، رقم الحديث 1051، المرجع نفسه، ج2، ص36.

(5) الفصول في الأصول، احمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1441هـ-1994م، ج3، ص177.

الفرع الثاني: الاختلاف بسبب النقل.

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في معرض حديثه عن مسالة مشروعية التكبير أيام التشريق.

حيث قال: والتكبير مشروع في أيام التشريق، وهي أيام نحر، ولا خلاف عندنا ان اوله صلاة الظهر يوم النحر، واختلف في اخره، فقيل صلاة الصبح من اليوم الرابع من يوم النحر وقيل صلاة الظهر، وهذا راجع الى النقل. (1)

اختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال:

القول الأول: المالكية لهم قولان في هذه المسالة، البعض قال: ينقطع التكبير في صلاة الصبح من اخر أيام التشريق، وقول الشافعية، والبعض الاخر قالوا ينقطع عند صلاة الظهر من اليوم الرابع من أيام التشريق.(2)

القول الثاني: ينقطع التكبير عند صلاة العصر من يوم النحر، قول الحنفية.(3)

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو نقل بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود فلما اختلف الصحابة اختلف من بعدهم.(4)

ومنه فالمذهب المالكي احتج بان الناس تبع للحجاج، والحجاج يكبرون مع الرمي، فأول صلاة بعد الرمي هي الظهر. واخر صلاة يصلونها بنمى هي الصبح من اخر أيام التشريق.

اما أبو حنيفة فانه احتج بقوله تعالى **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَات** سورة الحج: 28: والأيام المعلومات هي العشر من ذي الحجة، وقد ثبت انه لا يكبر قبل يوم عرفة فيجب ان يكون المراد به عرفة ويم النحر.(5)

(1) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص661.

(2) انظر ابوعبد الله محمد المازري، المرجع نفسه، ص1084.

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص 195

(4) ابن رشد، المرجع نفسه، ص494.

(5) أبو عبد الله محمد المازري، المرجع نفسه، ص1084-1085.

المطلب الخامس: الاسباب الراجعة الى تفسير النصوص.

الفرع الأول: الخلاف في تأويل قوله تعالى: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ سورة النساء:101.**

أورد ابن بشر سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن مسألة الخوف الذي يتوقع منه مضرة العدو.

حيث قال: وهل يصليها امام واحد بطائفتين في الحضر؟ في المذهب قولان:

المشهور جوازه، والشاذ منعه.[1]

وسبب نزول الآية ان المشركين استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، سنة خمس من الهجرة فنزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر، واجمع العلماء ان هذه الصلاة مشروعة في حياته عليه الصلاة والسلام وانه صلاها مرات كثيرة[2]

اختلف العماء في هذه المسالة وتباين آراؤهم:

ذهب مالك رحمه الله الى ان الامام يصلي بطائفة شطر الصلاة ركعتين ان كانت حضرا او ركعة ان كانت سفرا ويتم المأمومون لأنفسهم بقية صلاتهم ويكون الامام منتظرا للطائفة الثانية، فاذا اتم من خلفه وانصرف للقتال أتت الطائفة الأخرى وصلى بهم شطر الصلاة وهو الذي بقي عليه ركعتين ان كان حضرا او ركعة ان كان سفرا.

وذهب اشهب الى ان الطائفة الأولى اذا صلى بهم الامام شطر صلاته فإنها لا تكمل بقية صلاتها بل تنصرف الى القتال ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ما بقي عليه من الصلاة ثم تكمل صلاتها وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتقضي[3].

ويرى الشافعي والاوزاعي ان الامام يصلي صلاة الخوف في الحضر ركعتين بكل طائفة[4].

---

(1)ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص641.

(2) ابن بزيزة، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ-2001م، ج1، ص409.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المرجع نفسه، ص1045.

(4) انظر ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج2، ص302.

فإن قلنا انه قصد عدد جاء منه المشهور، وإن قلنا انه قصد هيئة جاء منه اختصاص السفر بالصلاة والخوف كما في الشاذ.

ويحتج هؤلاء بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها كذلك يوم الخندق مع حاجته الى صلاتها بطائفتين.[1]

المطلب السادس: الأسباب الراجعة الى التغليب.

الفرع الأول: تغليب أحد المكروهين

أورد ابن بشير رحمه الله سبب الخلاف هذا في سياق كلامه عن حكم العاجز عن ستر العورة في الصلاة الجماعة.

حيث قال: وان جمعهم موضع ولم يمكنهم التباعد فهل ينتقلون الى الجلوس والايماء او يصلون قياما ويؤمر كل واحد منهم ان يغض بصره؟ هاهنا للمتأخرين قولان، وسببهما تغليب أحد المكروهين.

فالقيام والركوع والسجود فرض، والستر عن اعين المخلوقين فرض.[(2)]

التغليب: هو الاخذ بأحد الامرين، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب ويكون هذا في الأدلة والامارات، ويكون في الظنون والاعتقادات، ويكون في المقادير والصفات.[(3)]

فستر العورة فرض، والقيام له في الصلاة فرض فأيهما يغلب:

اختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت آراؤهم الى عدة اقوال:

القول الأول: يصلي قائما كما يصلي الساتر لعورته. المالكية.

القول الثاني: يصليها جالسا، الاوزاعي.

القول الثالث: مخير بين ان يصلي قائما او جالسا، ابو حنيفة.

([1]) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص641.

(2) ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص480.

(3) احمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م، ص30.

ومنه فالقائم تبدو عورته للناس والجالس تنستر عورته. فرأى الامام مالك رحمه الله ان الجلوس آكد لان الشرع لم يسقطه الا الى بدل وهو الجلوس اما ستر العورة فانه يسقط الى غير بدل فهذا دليل على انه أضعف.

فاذا ثبت ان القيام آكد قدم فيتعين حينئذ والصواب ان يصلى المسلم قائما.

اما الامام الاوزاعي فيرى ان ستر العورة آكد لأنه لم يسقط في الشريعة في أي موضع من المواضع ولا في صلاة من الصلوات والقيام قد سقط في الشريعة ومثال ذلك صلاة النافلة فالمصلي مخير بين صلاتها قائما او جالسا.

أي ان مالم يسقط أصلا آكد مما سقط في حال وثبت في حال، وإذا ثبت انه آكد فيكون الفرض الجلوس لأنه استر.

اما الامام أبو حنيفة فانه يرى التخيير بين ان يصلي المسلم وهو غير قادر على ستر عورته جالسا او قائما.[1]

(1) انظر أبو عبد الله محمد المازري، المرجع نفسه، ص475.

ملخص الفصل:

تناولنا في هذا الفصل نماذج من أسباب الخلاف التي أوردها ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه من كتاب الصلاة بحيث بعد جمع هذه الأسباب اخترنا منها نماذج ودرسناها دراسة تأصيلية، واتبعنا منهجية معينة تتمثل في ذكر ورود السبب، ثم شرحه، ثم بيان وجه بناء الفروع الجزئية على تلك الأسباب، وارجعنا هذه الأسباب الى سببين رئيسين:

اولا: أسباب الخلاف الراجعة الى الجانب الاصولي وتطرقنا فيه الى الأسباب الراجعة الى الحكم التكليفي، والقواعد الأصولية، والنسخ، والقواعد الفقهية، والاجتهاد، ومراعاة الخلاف، والقياس، والأدلة المختلف فيها.

ثانيا: اسباب الخلاف الراجعة الى تطبيق المسائل الأصولية وتتضمن:

الأسباب الراجعة الى التعارض، والترجيح، واللغة، والرواية، وتفسير النصوص، والتغليب.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث نحمد الله الذي وفقنا لإتمامه وما كنا لنتمه لولا توفيقه سبحانه وتعالى فله الحمد أولا واخرا على ان يسر لنا جمع ودراسة أسباب الخلاف التي أوردها الامام ابن بشير التنوخي في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه حيث اخترنا نماذج من كتاب الصلاة واتبعنا توجيهات المشرف الدكتور يامن خليل في دراسة المسائل من ذكر سبب الخلاف وتصويره وربطه بالمسائل الفقهية.

- **أولا: النتائج**

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- أسباب الخلاف التي أوردها ابن بشير في كتابه التنبيه منها ما يعود الى القواعد الأصولية، والفقهية واللغوية وغيرها من القواعد.
- حرص الامام ابن بشير على ذكر الخلاف داخل المذهب المالكي مع ربط ذلك ببيان الأسباب التي نشأ عنها ذلك الخلاف.
- اعتناء ابن بشير بذكر أسباب الخلاف وربطها بالفروع الفقهية.
- ان الخلاف الفقهي له أسباب أوجدته.
- أسباب الخلاف الفقهي من أهم العلوم التي ينبغي على المجتهد وطالب العلم معرفتها والاحاطة بها.
- معرفة الخلاف الفقهي داخل المذهب ينمي الملكة الفقهية لدا طالب العلم.
- ان الخلاف الفقهي مشروع إذا صدر من اهله وفي محله وبشروطه.
- يعد الامام ابن بشير من أبرز علماء المذهب المالكي المترفعين عن درجة التقليد الى رتبة الاختيار والترجيح.
- اعتماد ابن بشير منهجا معينا في ذكر أسباب الخلاف، فمن عادته ان يورد الخلاف في المسألة ثم يصرح بذكر سبب الخلاف فيها كما يرجع الخلاف الى قواعد أصولية او غيرها من القواعد.
- كتاب التنبيه من اهم كتب المالكية، ووعاء من اوعيتها اذ له قيمة علمية كبيرة.

ثانيا التوصيات والمقترحات:

1. نوصي بتتمة دراسة أسباب الخلاف في باقي كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.
2. الاهتمام بدراسة أسباب الخلاف لما فيها من فوائد جمة.
3. نوصي طلبة العلم والباحثين بالالتفات الى كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، فإنه لا يزال بحاجة الى دراسات أوسع تعنى بجانب القواعد الاصولية والفقهية والمقاصد الجزئية للأحكام الشرعية.
4. نوصي بتتمة تحقيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لما فيه من درر مكنونة تحتاج من يستخرجها.
5. الاهتمام بدراسة آثار الامام ابن بشير العلمية فقهيا واصوليا لما فيها من العلم الغزير.

فهارس

1 . فهرس السور وآيات القرآن الكريم

2 . فهرس الأحاديث النبوية

3 . قائمة المصادر والمراجع

4 . فهرس الموضوعات

1- فهرس سور وآيات القران الكريم.

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة		
غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ	7	91
البقرة		
وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ	115	71
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ	166	15
فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ	137	14
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	149	71
وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ	203	65
آل عمران		
لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ	128	76
النساء		
فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة	24	17
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا	35	14
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ	101	59-60 - 91
المائدة		
فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ	25	13
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ	101	22
الاعراف		

يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسجد	31	63
الانفال		
وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	46	15
التوبة		
فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ	81	9
هود		
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ	114	58
النحل		
وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ	64	12
الاسراء		
اقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	78	58
مريم		
فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ	37	10
الأنبياء		
وداود وسليمان إذا يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين	78	18
الحج		
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ	26	91
النور		
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	63	12
الروم		
فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ	17	58
وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ	18	58

تُظْهِرُونَ		
ص		
وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ	24	42
وَحُسْنَ مَآبٍ	25	42
فصلت		
حم 1 تَنزِيلٌ	2-1	43
إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	37	43
وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ	38	43
الجمعة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	9	62
الانشقاق		
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ	21	43

2 – فهرس الأحاديث النبوية.

الحـديث	الصفحة
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر	16
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر	23
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد «لك الأجر مرّتين»	23
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال: وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا أطول منها	90
انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر	85
فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فأقرت الصلاة في السفر وزيد في الحضر	86
الفخذ عورة	83
قراء في احدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم	85

تحريت قراءته، فحرزت انه قرا سورة البقرة	84
كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القران فلم يصليها الا وراء الامام	81
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم في ركعتين ... فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله! اقصرت الصلاة ام نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق لم تصلي الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم	79
انما نهيتم من اجل الدافة التي دفت	75
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مضت صلاتكم.	71
كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا	64
الا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان	64
صدقت تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	60
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	85
اذا قال الامام «غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ »غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	85
ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه.	84
:« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى	82

ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصلي ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها	82
وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الصلاة بالحمد لله رب العالمين	82

3- قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب.

1. إبراهيم بن حسين بن سليمان البلوشي، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة، مكتبة الوراق العامة، الدار الاثرية، عمان، الأردن، ط1، 1431هـ-2010م.
2. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النو، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
3. ابن ابي شيبة، المصنف، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1428هـ-2008م.
4. ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ-1999.
5. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفصلي، المكتبة العصرية، (د ط)، 1420هـ-1999م
6. ابن امير حاج، ت879، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ - 1988، ج3.
7. ابن بزيزة، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ-2001م.
8. ابن بشير التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ، 2007م.
9. ابن حجر العسقلاني، ت852، نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر، تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل اعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م. كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت874،

10. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 808 م)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 1425هـ 2000م، ج2.
11. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م
12. ابن رشد، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
13. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد ناصر السحيباني دار الخضيري المدينة المنورة، ط1419،1هـ.
14. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، ط1، 1424هـ-2003م.
15. ابن عبد البر أبو يوسف بن عبد الله بن محمد (ت :463هـ)، جامع بيان العلم وفضلة، تحقيق أبي الأشكال الزهري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1411هـ، 1994 م.
16. ابن عبد البر، الاستذكار، ت463، تحقيق سالم محمد عطا، محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
17. ابن عرفة ابي عبد الله محمد الانصاري (ت894)، شرح الحدود، تحقيق محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993.
18. ابن فارس احمد بن زكريا، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ-1979م، مادة خلف.
19. ابن فرحون المالكي (ت 799)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
20. ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط1، 1417هـ-1997.
21. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، (د م ن)، ط2، 1418هـ-2002م.

22. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، وزارة الشؤن الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.
23. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (د ط)، مادة خلف.
24. ابن يونس، ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م
25. أبو إسحاق ابراهيم بن بشير، التحرير في نظائر الفقه على مذهب ا لإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)
26. أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد البرمكي، ت 681هـ، وفيات الا، دار صادر، بيروت، د ط، 2003م.
27. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، د م ن، د ط، د ت ن.
28. أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
29. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، 1408، ط1، هـ - 1988 م
30. ابو بكر بن محمد تقي الدين (ت829)، كتاب القواعد، تحقيق جبريل محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.
31. أبو داود، سنن ابي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
32. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الارشاد، جدة، ط2، (د ت ن).
33. أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (ت 772هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منهى السول، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ-2002م.

34. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

35. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د ط، 1414هـ-1994م.

36. ابي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت451)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن).

37. احمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م.

38. أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتاب، طرابلس، ط1، 2000.

39. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (112 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن بن زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (د ط)، 1429 هـ - 2008م.

40. أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، مادة خلف.

41. أحمد حوباد، انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، مجلة الحضارة الإسلامي، المجلد 18، العدد 1، 1439هـ، 2017م

42. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

43. الامدي، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ.

44. البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي واخرون، دار المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .

45. البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

46. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

47. الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط 1998م.

48. تقي الدين السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العليمة، بيروت، (د ط)، 1416هـ-1995م.

49. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1993م.

50. الحافظ العلائي، تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد، دار الفكر، ط1، 1402هـ-1981م

51. حسن بن حامد بن مقبول العصيمي الخلاف أنواعه ضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، ط 1 1430 هـ .

52. حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990.

53. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1432هـ، 2011 م.

54. خالد بن سعد بن مهد الختلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 هـ، 2008 م.

55. الدارمي، المسند الجامع، تحقيق نبيل بن هاشم بن عبد الله آل باعلوي، دار البشائر الاسلامية، (د ب ن) ط1.

56. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (دمن)، (د ط)، 1982م.

57. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات الاعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423م.

58. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط 4، 1430هـ . 2010 م.

59. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ -1999م.

60. سليمان بن داود بن الجادور، مسند ابي داود الطياليسي، (ت 204) تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ-1999م.

61. الشاطبي إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، آل سليمان، دار ابن عفان، (د م ن) ط 1، 1417 هـ، 1997م.

62. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن)،

63. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أغراب دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

64. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ-2002م

65. صالح السدلان، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسبة، الرياض، ط 2، (د ت ن) .

66. صديق بن حسن القنوجي (ت: 1307هـ ،1889م)، أ بجد العلوم الوشي ا لمرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

67. طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1405 هـ

68. عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.

69. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الامام مالك ادلته النقلية، الإدارة العامة لثقافة والنشر، الرياض، د ط، 1424هـ- 2003م.

70. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د ط، د ت ن.
71. عبد الرؤوف المناوي، (ت 1031 هـ) التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق، عبد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة، ط 1، 1410هـ، 1999 م.
72. عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (د م ن)، (ط1)، 1414هـ، 1993م.
73. عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية واثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ-1999م.
74. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م
75. عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م، ج1.
76. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، 1987م.
77. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
78. على بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ- 2000م.
79. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (د م ن)، دمشق، (د ط)، 1376 هـ-1959م.
80. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1426،1هـ-2005م
81. فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1997م.

82. الفصول في الأصول، احمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1441هـ-1994م.

83. الفندلاوي أبي يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 1430هـ، 2009م.

84. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

85. القاضي عياض بن موسي السبتي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، 1403هـ-1983م.

86. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، د ط، 1424هـ-2004م

87. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964 م.

88. كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت874، تيسير الوصول الى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق عبد الفتاح خميسي قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.

89. مالك حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1425هـ، **علاء** 2004م.

90. محمد إبراهيم علي، اصطلاحا لمذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية، ط1423،2هـ-2002.

91. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار البصيرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)

92. محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية، تونس، (د ط)، (د ت ط).

93. محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي، (ت843)، دار المعرفة بيروت، (د ط)، (د ت ن).

94. محمد بن الحسيف بن خلف الفراء ت458، العدة في أصول الفقه، تحقيق احمد بن علي بن يسر المباركي، (د م ن)، ط2، 1410هـ-1990م.

95. محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع أسباب اختلاف المفسرين مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1416.

96. محمد بن علي المازري، شرح التلقين، الصلاة ومقدماتها، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م

97. محمد بن علي فخر الدين بن الدهان، (ت592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.

98. محمد بن عمر بن سالم باز مول، الاختلاف وما إلية، دار الهجرة دار ابن عفان، ط1، 1425 هـ، 2004م.

99. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.

100. محمد صدقي بن احمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

101. محمد عميم الإحسان ذ البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ، 2003 م .

102. محمد محفوظ، (ت 1408هـ) تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 2، 1994م.

103. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ-2009م.

104. محمود بن احمد الزنجاي، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق اديب صالح، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1338هـ.

105. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتامين، رقم 410، المرجع نفسه.

106. مصطفى ديب البغا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الامام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن) .

107. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في احتلاق الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1369هـ-1976م

108. معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، بو ظبي، ط1، 1434هـ، 2013م.

109. واحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق، احمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.

110. والدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق عادل عبد الحميد، دار المعرفة د ب ن، ط1، 1422هـ-2001.

111. وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، (د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

112. وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، ط2 ،1404هـ -1983م.

113. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبه الرشد، الرياض. د ط، 1414هـ-1994م.

ثالثا المجلات العلمية

1. إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الحصين، المؤلفات في الخلاف واسبابه عند المالكية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

2.احمد البو شيخي، "الخلاف الفقهي المشروع "، مجلة هدي الإسلام رقم المجلد: 56، عدد :4، 1433 هـ، 2012م.

3.جمال عمران سحيم، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير وتوظيفه للقواعد الأصولية من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، المجلة التربوية، كلية التربية الخمس، جامعة المرقب، العدد 6، 2015م.

4.رفاعي عرابي الافتراق والاختلاف بين الأسباب والنتائج، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجل د7، ال عدد2

5.عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة، الخلاف ومدي الاعتداد به في الأحكام الشريعة، مجلة الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 8، 1431م.

6.قحطان محبوب فضيل، «نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه "مجلة العلوم الإسلامية، عدد 26.

رابعا: مذكرات والرسائل العلمية

1. أناس قدور، قاعدة أقل أو أكثر ما ينطق عليه الاسم، رسالة ماجستير، علوم إسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2013م-2014م

2. صالح بن عبد العزيز سندي مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، كلية الشريعة، بجامعة الإمام 1419 م.

3. مسعود ابراهيم، منهج التوجيه والتعامل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.

4. موسي مصطفي القضاة، التكليف عند الأصوليين، ماجستير، فقه وأصوله كلية الدراسات العليا، الأردن،2000 م.

4- فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ويتضمن مدخل الى العلم بأسباب الخلاف	
تمهيد	8
المبحث الأول: حقيقة أسباب الخلاف واهميته	9
المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف	9
الفرع الأول: تعريف الخلاف والألفاظ ذات الصلة	9
الفرع الثاني: تعريف الأسباب	15
المطلب الثاني: أنواع الخلاف الفقهي	15
الفرع الأول: بحسب حكمه	15
الفرع الثاني: من حيث الاصل	17
الفرع الثالث: باعتبار ثمرته	19
المطلب الثالث: أهمية الخلاف الفقهي	20
المبحث الثاني: حكم الخلاف وبيان جهات أسبابه	22
المطلب الأول: حكم الخلاف الفقهي الفصل الثاني	22
المطلب الثاني: جهات أسباب الخلاف	24
ملخص الفصل الاول	28
الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه	
تمهيد	29
المبحث الأول: ترجمة الأمام ابن بشير	30
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولادته	30
الفرع الأول: اسمه	30

الفرع الثاني: نسبه	30
الفرع الثالث: ولادته	31
المطلب الثاني: موطنه ونشأته العلمية ووفاته.	31
الفرع الأول: موطنه.	31
الفرع الثاني: نشأنه العلمية	31
الفرع الثالث: وفاته	32
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	32
الفرع الأول: شيوخه	32
الفرع الثاني: تلاميذه	33
المطلب الرابع: مؤلفاته وتصانيفه.	34
الفرع الأول: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه	34
الفرع الثاني: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة	35
الفرع الثالثة: التهذيب على التهذيب	35
الفرع الرابع: التحرير	35
الفرع الخامس: شرح الجلاب	35
الفرع السادس: جامع	36
الفرع السابع: النظائر	36
الفرع الثامن: شرح اللمع الشيرازية	36
الفرع التاسع: النوازل	36
المطلب الخامس: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه.	37
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.	38
المطلب الأول: توثيق ووصف كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.	39
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير.	39
الفرع الثاني: تاريخ تأليفه.	39
المطلب الثاني: هدفه من تأليف الكتاب وقيمته العلمية.	39
الفرح الأول: هدفه من تأليف الكتاب.	39

الفرع الثاني: القيمة العلمية الكتاب	40
المطلب الثالث: منهج ابن بشير في ذكر أسباب الخلاف	42
المطلب الرابع: عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف	43
الفرع الأول: ابن بشير والقواعد الأصولية.	43
الفرع الثاني: ابن بشير والقواعد الفقهية	44
المطلب الخامس: الخلاف الفقهي عند ابن بشير	45
الفرع الأول: اقتصار ابن بشير على ذكر الخلاف داخل المذهب.	46
الفرع الثاني: ثمرة الخلاف.	47
الفرع الثالث: الخلاف في الحال.	47
الفرع الرابع: خلاف التنوع.	48
الفرع الخامس: مالا ينبغي أن يختلف فيه.	48
الفرع السادس: أسباب الخلاف عند ابن بشير.	49
ملخص الفصل الثاني	51
الفصل الثالث: دراسة أسباب الخلاف عند ابن بشير وتأصيلها	
تمهيد	53
المبحث الأول: الأسباب الراجعة الى الجانب الاصولي.	54
المطلب الأول: الأسباب الراجعة الى الحكم التكليفي.	54
الفرع الأول: هل يوصف غير البالغ بالعقل ام لا؟	54
الفرع الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟	56
المطلب الثاني: الأسباب الراجعة الى القواعد الأصولية	57
الفرع الأول: هل الأوامر تتعلق بوقت الكراهة عند اطلاقها ام لا؟	57
الفرع الثاني: دليل الخطاب هل يعول عليه ام لا؟	59
الفرع الثالث: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا؟	61
الفرع الرابع: الخلاف في حمل الامر على الوجوب او الندب.	62
المطلب الثالث: الأسباب الراجعة الى النسخ	64
الفرع الأول: هل يعد النسخ واجبا من حين البلوغ او يعد من حين	64

النزول والوجود؟	
المطلب الرابع: الأسباب الراجعة الى القواعد الفقهية.	66
الفرع الأول: الخلاف فيما قارب الشيء هل له حكمه أولا؟	66
الفرع الثاني: الاتباع هل لها قسط من الثمن ام لا؟	67
الفرع الثالث: الخلاف في الاشتراك لأصحاب الضرورات هل يقدر من اول وقتيّ الصلاتين او بعد مضي زمان مقدار الأول؟	68
المطلب الخامس: الأسباب الراجعة الى الاجتهاد.	70
الفرع الأول: خلاف في حصول العذر بالاجتهاد.	70
المطلب السادس: الأسباب الراجعة الى مراعات الخلاف.	72
الفرع الأول: تكبيرة الاحرام للمأموم.	72
الفرع الثاني: الخلاف في مراعاة الخلاف.	73
المطلب السابع: الأسباب الراجعة الى القياس:	75
الفرع الاول: العلة إذا ارتفعت هل يرتفع حكمها ام لا؟	75
الفرع الثاني: هل يقدم القياس على خبر الواحد ام لا؟	77
الفرع الثالث: القياس على الرخص.	79
المطلب الثامن: الأسباب الراجعة الى الأدلة المختلف في حجيتها.	80
الفرع الأول: قول الصحابي هل هو حجة ام لا؟	80
المبحث الثاني: الأسباب الراجعة الى تطبيق المسائل الأصولية.	82
المطلب الأول: الأسباب الراجعة الى الترجيح	83
الفرع الأول: الترجيح بالنص الذي لا يحتمل التأويل او صحة السند	83
المطلب الثاني: الأسباب الراجعة الى التعارض.	84
الفرع الأول: اختلاف أحاديث	84
الفرع الثاني: اختلاف ظواهر الاثار.	85
الفرع الثالث: حكم القصر في الصلاة هل هو سنة او فرض او مستحب او مباح؟	86
المطلب الثالث: الأسباب الراجعة الى اللغة:	87

الفرع الأول: الأسماء هل تحمل على الأوائل او الاواخر.	87
المطلب الرابع: الأسباب الراجعة الى الرواية.	89
الفرع الأول: زيادة العدل هل يلزم العمل بها ام لا؟	89
الفرع الثاني: سبب الاختلاف النقل.	90
المطلب الخامس: الاسباب الراجعة الى تفسير النصوص.	91
الفرع الأول: الخلاف في تأويل قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ سورة النساء:101.	91
المطلب السادس: الأسباب الراجعة الى التغليب.	93
الفرع الأول: تغليب أحد المكروهين	93
ملخص الفصل الثالث	95
خاتمة	97
فهرس السور والآيات	100
فهرس الاحاديث	103
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	117
ملخص البحث باللغة العربية	
ملخص البحث باللغة الانجليزية	

ملخص الرسالة

تعتبر هذه الدراسة دراسة تأصيلية لرسالة ماستر في أسباب الخلاف وهي بعنوان أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه – كتاب الصلاة نموذجا–، وتهدف هذه الدراسة إلى تتبع أسباب الخلاف في كتاب الصلاة وجمعها وفق المنهج الاستقرائي، وقد قسمنا هذه الأسباب الى أسباب راجعة الى قواعد أصولية وفقهيه ولغوية وغيرها من القواعد، وفق منهج معين فنبدأ بذكر موطن ورود هذا السبب، ثم التصريح بسبب الخلاف ثم تصويره، ثم نعيد الخلاف الى القواعد الأصولية وغيرها من القواعد ثم ربطه بالمسألة الفقهية.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس علمية نبينها كما يلي:

المقدمة:

تضمنت أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والاشكالية، والمنهج المعتمد، والدراسات السابقة، الصعوبات والعوائق، والخطة العامة لموضوع البحث.

الفصل التمهيدي: وهو عبارة عن مدخل الى أسباب الخلاف وفيه حقيقته وانواعه وهمية الخلاف الفقهي، وحكمه، وبيان جهات أسبابه.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام ابن بشير التنوخي: اسمه، ونسبه، وولادته، وموطنه، ونشاته العلمية، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، ومذهبه، وثناء العلماء عليه، ثم التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، توثيقه ووصفه، والهدف من تأليف الكتاب وبيان قيمته العلمية، منهجه في ذكر أسباب الخلاف، والخلاف الفقهي عند ابن بشير.

الفصل الثالث: في دراسة أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير وتأصيلها، مقسمة الى أسباب راجعة الى الجانب الاصولي منها قواعد راجعة الى الحكم التكليفي، وقواعد أصولية، والنسخ، وقواعد فقهية، والاجتهاد، ومراعات الخلاف، والقياس، والأدلة المختلف فيها، وأسباب خلاف راجعة الى تطبيق المسائل الأصولية منها أسباب راجعة الى التعارض، والترجيح، واللغة، والرواية، وتفسير النصوص، والتغليب.

الكلمات المفتاحية: أسباب الخلاف، الامام ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، جهات أسباب الخلاف.

Abstract :

This study is conducted for Master's graduation, it is titled : « Causes of controversy at El Imam Ibn Bachir Et-tenoukhi by paying attention to guidelines, book of Prayer as a model.«

This study aims to survey and inductively combine the causes of controversy together, these causes, according to a specific approach, are referred to juristic, fundamental and grammar rules, etc. It is started by mentioning the origin of the reason, then declaring and picturing the cause of controversy, and then classifying the controversies according to the rules (juristic, fundamental and grammar) and combining them to the judicial issues.

This dissertation contains introduction, three chapters, conclusion and Refrences detailed as follow:

The Introduction : includes the importance, causes of choice, aims ، problematic, the chosen approach, previous studies, implications and outline of this study.

The first chapter : it is an entrance to causes, origin, types, importance ، principle and causes' origin of cotroversy.

The second chapter : sheds light on El Imam Ibn Bachir, his name ، family, birth, home, education, death, Sheikhs, pupils, books, teaching's status, doctrine, praising him by scholars, then an overview about the book titled : « Highliting the guidelines », and documenting descripting ، mentioning the aim and showing the scientific rank,the approach used in mentioning causes of controversy, and finally keeping up controversy's roots and doctrine by El Imam Ibn Bachir.

The third chapter : conducts causes of controversy and their origin for El Imam Ibn Bachir, these causes are devided into causes refer to the fundamental side which contains rules referred to assignment ruling ، fundamentaland juristicrules, diligence, taking controversyinto cosidiratio n, juristic reasoning and the controversy in verses of Book and Sunnah, and causes referred to applying the fundamental issues which include contradictory, tipping the scales, language, narration, abrogation، interpretation and prevailing.

Keywords:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه كتاب العدة نموذجا

إعداد الطلبة:

1- بسوسي فريدة رقم التسجيل: 171735 047329

2- بن مودي نورة رقم التسجيل: 171735 095078

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ يامن خليل **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتسهل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اذناه :

السيد(ة): فريدة بسنوسي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100488166

الصادرة بتاريخ : 2016/04/08 عن دائرة : عين آزال

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 17173500473229

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه كتاب الصلاة أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بن حيودع نورة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة جامعة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200980074

الصادرة بتاريخ: 2017/02/01 عن دائرة : مقرة - بلعايبة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735095078.

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه كتاب الصلاة نموذجا.

اصرح بشرفي بالتي التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها